



دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

The role of memory fingerprinting in criminal proof

إعداد

الدكتور / محمود محمد عبد العظيم سويف

دكتوراه القانون الجنائي

محاضر القانون الجنائي بجامعة طنطا

البريد الإلكتروني : mahmoudsweif777@gmail.com

ملخص البحث

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الوجود البشري، وقد لحقها التطور الذي لحق كل شيء علي نحو جعلها أكثر غموضا عن ذي قبل، الأمر الذي جعل من إثباتها أمرا أكثر صعوبة والوقوف علي هوية مرتكبيها تمهيدا لتقديمهم أمام العدالة أمرا أكثر تعقيدا، وعلي الجانب الآخر عكف العلماء علي تطوير وسائل وتقنيات الإثبات في المجال الجنائي لتواكب التطور الواقع في مجال الجريمة إلي أن ظهر نوع من تقنيات الإثبات يعتمد علي البحث داخل ذاكرة المشتبه فيه للوقوف علي مدي توافر معلومات تشير إلي وجود علاقة بين المشتبه فيه والجريمة من عدمه وهو ما أطلق عليه " بصمة الذاكرة"، الأمر الذي دفعنا إلي تناولها بالبحث والدراسة من حيث ماهيتها والطبيعة القانونية لها، ثم الوقوف علي مدي تمتعها بالحجية في الإثبات الجنائي وأخيرا نقدم عددا من النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة والبحث.

كلمات إفتتاحية : (الإثبات الجنائي ، وسائل الإثبات ، بصمة الذاكرة ، الحجية في الإثبات)

Abstract

Crime is a phenomenon as old as human existence, and it has been followed by the development that followed everything in a way that made it more mysterious than before, which made it more difficult to prove and to identify the perpetrators in preparation for bringing them to justice is more complicated. On the other hand, scientists have been developing means and techniques of proof in the criminal field to keep pace with the development in the field of crime until a type of evidence techniques has emerged based on research within the memory of the suspect to determine the availability of information indicating the existence of a relationship between the suspect and the crime or not, which was called "memory fingerprint", which prompted us to address it with research and study in terms of what it is and the legal nature of it, and then stand on the extent of its authenticity in Criminal evidence Finally, we present a number of findings and recommendations drawn from this study and research.

Keywords : (criminal evidence – brain fingerprinting – Means of proof – Authenticity in proof)

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

مقدمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الوجود البشري، حيث تشكل إعتداء علي ميزان العدالة، لذا يلزم توقيع العقاب علي مرتكبها، كي يجبر الخلل الذي أصاب ميزان العدالة، ويلزم في سبيل ذلك إثبات حدوث الواقعة ثم تحديد مرتكبها ونسبتها إليه تمهيدا لتوقيع العقاب عليه، فعملية الإثبات هي وبحق الأساس الذي تتمحور حوله الإجراءات الجنائية.

و يتمثل الإثبات في نطاق الدعوي الجنائية - الإثبات الجنائي - في كل ما يؤدي إلي ثبوت نسبة التهمة علي المتهم من خلال إثبات توافر أركان الجريمة ثم إسنادها إلي فاعلها، وذلك وصولا لإصدار الحكم الفاصل في الخصومة وتوقيع العقوبة المناسبة عليه ^(١)، فقواعد الإثبات الجنائي تهدف وبحق الوصول للحقيقة تمهيدا لإقامة محاكمة عادلة ^(٢) ففي غياب الدليل القاطع يشوب الجريمة الغموض.

و الإثبات الجنائي هو عصب قواعد قانون الإجراءات الجنائية لذا يتعدى دور القاضي فيه عملية وزن الأدلة المطروحة عليه إلي إلتزامه بالبحث والتحري للوقوف

^(١) د/ رعد فجر فتيح الراوي، الإثبات الجنائي، مبدأ إقتناع القاضي ، بحث علمي منشور بمجلة

كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك، مجلد(١)،العدد(٣)،سنة٢٠١٢،ص٣٠٥

^(٢) د/ وفاء صقر، دور الحشرات في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة

٢٠٢٤، ص ٨١

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

علي الحقيقة اليقينية التي سيكون عقيدته بناء عليها قبل إصداره الحكم الفاصل في الدعوي الجنائية.

ونظرا لأهمية الإثبات الجنائي فقد إجتهد العلماء في البحث عن الوسائل التي تسهم في كشف غموض الجرائم تحقيقا للعدالة المنشودة، وإجراءات البحث والتحري والتحقيقات التي تجري حول الجريمة ومرتكبها من لحظة وقوعها، و تستند جهات التحقيق في ذلك علي إستعمال وسائل الإثبات ، وهذه الوسائل تيسر مهمة القضاء في تكوين وجهة النظر الصحيحة عن الواقعة من ناحية وعن المتهم من ناحية أخرى.(١)

ومرت عملية الإثبات الجنائي بمراحل عدة عبر التاريخ، بحيث لحقها التطور بداية من عملية الإثبات القائمة علي الفطرة (البدائية)، وصولا إلي ما نحن عليه اليوم من الإستعانة بالأدلة العلمية الحديثة فيه، خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل الحادث

(١) د/ السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٢ ص (٤٠ - ٣٥)

وأيضا د/ محمود سيد أحمد عبد القادر، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي سنة ٢٠٢١ ، vol3 Issue 1 ص ١٧٣

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

في الآونة الأخيرة في مجال الجريمة والذي أصبح لازماً معه مواكبة القانون لهذا التطور.^(١)

وتتمتع الأدلة العلمية الحديثة بالدقة والموضوعية التي قد تصل في بعض الأحيان إلى حد إعتبارها ذات قوة تدليلية قاطعة ، كونها لا تكذب ولا تجامل أحد أطراف الخصومة الجنائية، فيمكن القول وبحق أنها بمثابة الشاهد الصامت في الدعوي الجنائية بحيث يمكن الإطمئنان إليها علي نحو يفوق شهادة شهود الواقعة للذين قد يتعمدون الكذب أو تغيير الحقيقة.

وتشكل البصمات البشرية واحدة من أهم الأدلة العلمية الحديثة و التي تسهم في كشف غموض الجريمة، فلقد شاءت إرادة الله - سبحانه وتعالى- أن يجعل من حواس الإنسان شاهداً علي آثامه وفساده.

ويظهر دور البصمات جلياً في التوصل إلي هوية الشخص القائم بارتكاب الجريمة أو علي الأقل تأييد باقي الأدلة المطروحة بشأن الجريمة، كما لو كانت هناك بصمات لجلد الإنسان علي أدوات الجريمة، إلا أن الأمر يدق ويزداد صعوبة في الحالات التي لا يتوافر فيها وجود أية آثار مادية خلفها الجاني بمسرح الجريمة، وهنا تقف الوسائل والأدلة التقليدية عاجزة عن القيام بعملية الإثبات اللازمة ومعاونة العدالة.

إلا أن حدثاً هاماً كان قد رفع عنه الستار، وهو إكتشاف بصمة من نوع جديد تسمى ((بصمة الذاكرة)) أو بصمة المخ حينما أعلن عنها الدكتور "Lawrence Farwell"

^(١) د/ وفاء صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة ٢٠٢٤، ص ١٧

الباحث السابق في جامعة " Harvard " الأمريكية في مجال علم النفس (١) وتقوم فكرتها علي تأثير عرض الصور والمعلومات البسيطة السابق تجميعها عن الجريمة عبر أجهزة الحاسب الآلي لتعرض علي المشتبه فيه، وتتمثل النتائج فيما ينجم من إشارات مخية P300 تظهر أمام الخبير الفني، ويفهم منها وجود علاقة بين المشتبه فيه والجريمة محل التحقيق، فوجود معلومات مخزنة بمخ المتهم عن الأدوات والصور والأشياء المتعلقة بالجريمة تدلل علي وجود علاقة بين الشخص الخاضع لإختبار بصمة الذاكرة والجريمة محل التحقيق. (٢)

فالذاكرة يسجل بها معلومات واقعية لا يمكن العبث بها أو التأثير فيها، ولو حاول صاحبها إبداء عكس ما سجل فيها ، وجاء في التنزيل الحكيم ((كلا لنن لم ينته لنسفعا بالناصية، ناصية كاذبة خاطئة)) صدق الله العظيم. (٣)

وتسبب هذا الإكتشاف في خلق حالة من الإنبهار والمتابعة داخل المجتمع الأمريكي، حيث إستطاع من خلال إكتشافه تحويل الكلمات والصور ذات الصلة بالجريمة إلى

^١ و يرجع الفضل في التوصل لإكتشاف بصمة "المخ" إلى الدكتور " Lawrence Farwell " بولاية Iowa " بالولايات المتحدة الأمريكية في الثمانينات والذي كان يشغل سالف الذكر منصب كبير علماء مختبرات طب بصمة المخ، كما عمل بجامعة " Harvard " الأمريكية ، وحقق له هذا الإكتشاف إنتشاراً و إهتماماً كبيراً لدى وسائل الإعلام المختلفة ، حين قام بعرض وشرح فكرة هذا الإكتشاف عبرها.

²² Isabella Souza , Hippa, constraints on brain fingerprinting evidence in criminal court, pitfalls & possibilities, Columbia undergraduate law review, Jan 18 ,2022

Available at: <http://www.culaw review.org>

وأيضاً د/ البوادي محمد حسين، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥ ، ص٦٣
^٣ الآية ١٥ من سورة العلق .

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

إشارات ومضات تظهر على شاشة الكمبيوتر، ليثبت من خلال تقنية معينة وجود علاقة وصلة بين المجرم وتلك الكلمات والصور أي أن استخدام بصمة المخ سيوفر الوقت ويحمي الكثير من الأحياء وسيتم الإفراج عن الأبرياء من السجن ووضع القانون موضع التنفيذ لمتابعة المجرمين الحقيقيين^(١)

وتعتمد هذه التقنية على كون المخ هو المصدر الرئيسي المسئول عن كافة أعمال الإنسان، فهو الذى يقوم بالتخطيط ، و التنفيذ، وتسجيل ما وقع أثناء ارتكاب الجريمة، وأن مخ المرتكب الفعلي للجريمة يقوم بتخزين تلك الأحداث على ذاكرته^(٢)

وتتميز بصمة الذاكرة بسهولة إجرائها فهي لا تتطلب توجيه أسئلة وإجراء إستجواب فمجرد عرض الصور والمعلومات التي تم تجميعها من مسرح الجريمة أو حول الجريمة عموما علي المتهم الخاضع للإختبار يتم معرفة وجود سبق معلومات مخزنة في مخ المتهم من عدمه ، كما أن الموضوعية التي تتسم بها تميزها عن وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة مثلا والتي قد يشوبها الكذب والمجاملة، علي أنه يجب ملاحظة أن التطبيق الصحيح لإختبار بصمة الذاكرة يلزم معه الإستعانة بخبراء ذوي خبرة علمية وعملية وتأهيل كاف من الناحية الفنية للقيام بإجراء الإختبار.

يمكن القول أن ظهور بصمة (الذاكرة) على الساحة في مجال الإثبات الجنائي جعل منها إضافة علمية تخدم العدالة بحيث أمكن من خلالها معرفة ما إذا كان يتوافر لدى الشخص معلومات عن الجريمة أم لا، وذلك بفحص الإشارات الصادرة عن مخه،

(1) J.Peter Rosenfeld, Brain fingerprinting : A critical analysis, Northwestern University, January 2005 p (21- 33)

وأیضا د/ وفاء عمران ، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي، بحث علمي منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسطنطينيه ، الجزائر ، العدد ٤٨ ، ديسمبر ٢٠١٧ ، ص ٣٠٦

(٢) د/ الهاني طابع، بصمة المخ وبصمة الحمض النووي DNA في النظام الجنائي الإسلامي، مجلة معهد دبي القضائي، العدد العشر، السنة السادسة، سبتمبر ٢٠١٨ ، ص ٦٣

ويتم تحليل تلك الإشارات لينتج في النهاية تقرير بالنتيجة، تصل دقتها إلى نسب مرتفعة جداً^(١)

وستتناول من خلال هذا البحث لدور بصمة الذاكرة في عملية الإثبات الجنائي وذلك من خلال تناول ماهيتها ثم حجيتها في الإثبات كلا في فصل مستقل، ثم نختم بحثنا بعدد من أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عن تلك الدراسة.

• أهمية الدراسة

يشكل الإثبات في المواد الجنائية الأساس الذي تبني عليه الأحكام، وتلعب الأدلة العلمية دوراً هاماً في عملية إستجلاء الحقيقة وإكتشاف الجرائم وصولاً لتحديد هوية مرتكبيها، خاصة في ظل تطور عالم الجريمة من حيث طبيعتها وطرق ارتكابها مما أضفى غموضاً متزايداً أدى إلى صعوبة إثباتها وتحديد مرتكبها، الأمر الذي يدفع المتخصصين في مجال البحث عن الجرائم وجهات التحقيق نحو إبتكار طرقاً حديثة للتعامل مع هذا الغموض المتنامي حول الجريمة ، ومع ظهور فكرة الإستعانة بالمعلومات المختزنة بذاكرة المشتبه فيهم لمعرفة مدي وجود علاقة بين الخاضع للإختبار وبين الجريمة من عدمه، وأصبح بذلك هناك بارقة أمل جديدة متمثلة في وسيلة إثبات تعتمد علي خضوع الشخص لإختبار لا يملك التأثير الإرادي في نتائجه، لذلك بات من المتعين أن نتعرض لهذه التقنية الحديثة المسماة ببصمة الذاكرة بالبحث والدراسة لأهميتها البالغة في مجال الإثبات الجنائي لتحقيق خطوات هامة في سبيل تحقيق العدالة.

(1)Charles . E. Grassley . U S > senate, united states ,Fedral agency views on the potential application of "brain fingerprinting report" to the honorable , GAO-02-22.october 2001p.(4-5)

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

• مشكلة الدراسة

واجهنا أثناء البحث صعوبة تمثلت في الندرة الشديدة في التطبيقات العملية والقضائية لحالات الإستعانة ببصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي، فتعدد حالات التطبيق لأي وسيلة يبسر علي الباحث تكوين رؤية منصفة عن جدوي وصلاحيه الدليل العلمي محل الدراسة للاعتماد عليه في الإثبات.

و تتبلور مشكلة الدراسة حول تساؤل رئيسي مفاده هل يمكن الإعتماد علي بصمة الذاكرة في عملية الإثبات الجنائي أم لا ؟ وفي حالة إمكان الإستعانة بها في الإثبات الجنائي، فما هو تصنيفها من حيث قوتها في الإثبات، هل يمكن إعتبارها دليل أم قرينة أم أن نتائجها لا تعدو أن تكون مجرد دلائل حول وقائع الجريمة ؟

• تساؤلات الدراسة

تجيب الدراسة عن عدد من التساؤلات التي تفرضها الإستعانة ببصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي، ومن أهم تلك التساؤلات الإجابة ما هو مفهوم بصمة الذاكرة والمراحل التي يمر بها إختبار بصمة الذاكرة؟ وما هي الطبيعة القانونية لها ؟ وما مدي حجية تلك الوسيلة المستحدثة في عملية الإثبات الجنائي ؟ وهل تتسم بالشرعية والقبول كوسيلة إثبات؟ وأخيرا ما هو موقف القانون المصري والقوانين المقارنة منها؟ وما موقف الفقه والقضاء المصري والمقارن من الإستعانة بها في عملية الإثبات؟

منهج الدراسة

إعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي الذي تضمن دراسة هذه التقنية الحديثة وفقا لإشكالية الدراسة والغرض منها، من خلال ربط الجوانب الفنية الحديثة لموضوع الدراسة بالجوانب القانونية بغية الوقوف علي حقيتها في الإثبات الجنائي، وجدوي الإعتماد علي نتائجها في القضايا الجنائية.

خطة الدراسة

قسمنا هذه الدراسة إلي فصلين تناولنا بالأول منها لماهية بصمة الذاكرة وطبيعتها القانونية ، بحيث عرضنا بالمبحث الأول لماهيتها من خلال بيان تعريفها وخصائصها والمراحل التي تمر بها ثم تمييزها عما يشتهر بها من تقنيات الإثبات الأخرى، وخصصنا المبحث الثاني لتناول الطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة من ناحية كونها إحدى وسائل الإثبات ومن ناحية كونها إجراء في الدعوي الجنائية كلا في مطلب مستقل.

أما الفصل لثاني فتناولنا فيه حجية بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي وللوقوف علي ذلك قسمناه إلي ثلاثة مباحث تناولنا بالأول منها لقيود مشروعية الدليل في الإثبات الجنائي، ثم تناولنا بالمبحث الثاني موقف الأنظمة القانونية والقضائية من بصمة الذاكرة بحيث عرضنا لموقف القانون المصري والقوانين المقارنة ثم عرضنا لموقف الفقه المصري والمقارن ثم موقف القضاء من تلك التقنية، وأخيرا خصصنا المبحث الثالث لتناول أثر الإستعانة ببصمة الذاكرة علي إقتناع القاضي الجنائي، وتختتم هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تكون موضع التنفيذ كي تتحقق الإستفادة من تلك الوسيلة في إطار من الشرعية الإجرائية، وجاءت خطة البحث والدراسة علي التفصيل التالي:

١ - الفصل الأول : ماهية بصمة الذاكرة و طبيعتها القانونية

المبحث الأول: ماهية بصمة الذاكرة

المطلب الأول: تعريف بصمة الذاكرة وخصائصها

الفرع الأول: تعريف بصمة الذاكرة

الفرع الثاني: خصائص بصمة الذاكرة

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: مراحل إختبار بصمة الذاكرة

الفرع الأول: مرحلة فحص مسرح الجريمة وإجراء الإختبار

الفرع الثاني: مرحلة عرض نتائج الإختبار علي القاضي الجنائي

المطلب الثالث: تمييز بصمة الذاكرة عن غيرها من من تقنيات الإثبات المشابهة

الفرع الأول: تمييز بصمة الذاكرة عن جهاز كشف الكذب

الفرع الثاني: تمييز بصمة الذاكرة عن التتويم المغناطيسي

الفرع الثالث: تمييز بصمة الذاكرة عن مصل الحقيقة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة

المطلب الأول: التكيف القانوني لبصمة الذاكرة كوسيلة إثبات

المطلب الثاني: التكيف القانوني لبصمة الذاكرة كإجراء في الدعوي الجنائي

الفصل الثاني: حجية بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: قيود مشروعية الإثبات الجنائي

المطلب الأول: الإعتماد علي الأدلة القضائية

المطلب الثاني: مشروعية الأدلة

المطلب الثالث: إلزام القاضي الجنائي باليقين القضائي

المطلب الرابع: أن يكون إقتناع القاضي مبني علي أدلة مستساغة عقلا ومنطقا

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

المبحث الثاني: موقف الأنظمة القانونية والقضائية من بصمة الذاكرة

المطلب الأول : موقف القانون المصري والمقارن من بصمة الذاكرة

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء المصري والمقارن من بصمة الذاكرة

المبحث الثالث: أثر الإستعانة ببصمة الذاكرة علي إقتناع القاضي الجنائي

المطلب الأول: مبدأ عدم تحديد تدرج الأدلة الجنائية

المطلب الثاني: تصاعد دور أعمال الخبرة في وسائل الإثبات المستحدثة

المطلب الثالث: تأثير الإستعانة ببصمة الذاكرة علي الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

الفصل الأول

ماهية بصمة الذاكرة والطبيعة القانونية لها

تمهيد وتقسيم :

أسلفنا أن الإستعانة بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي فكرة حديثة نسبيا تعتمد علي ما يقوم به مخ الإنسان من تخزين للبيانات والمعلومات وكافة ما وقع أثناء ارتكاب الجريمة بحيث يحتفظ بها بذاكرته، وبالتالي إذا خضع المتهم لإختبار معين بتعريضه لقياس الإشارات المخية الصادرة عن مخه عند عرض عدد من الصور والأشياء الملتقطة أو المضبوطة بمسرح الجريمة فإن الإشارات المخية الخاضعة للقياس عبر الحاسب الآلي تشير إلي سبق وجود معلومات مخزنة بالمخ عن تلك الأشياء المضبوطة بمسرح الجريمة لدي المتهم، مما يشير إلي وجود علاقة قائمة بينه وبين الجريمة محل التحقيقات.

إلا أن طبيعة بصمة الذاكرة علي النحو سالف البيان قد تؤدي إلي حدوث بعض الخلط فقد تتشابه مع تقنيات أخرى جري الإستعانة بها للوقوف علي الحقيقة عند التحقيق بشأن جريمة ما كجهاز كشف الكذب و مصل الحقيقة والتتويم المغناطيسي ، فبصمة الذاكرة تختلف وبحق عن تلك التقنيات، وسيبدو ذلك بجلاء خلال تناولنا لهذه الدراسة لذا سنخصص هذا الفصل للوقوف بدقة علي ماهية بصمة الذاكرة ، و كشف ماهية الشئ يلزمه بيان مفهومه إبتداءا بعرض المقصود به ثم إستخلاص خصائصه تمهيدا لتمييزه عن غيره مما قد يشته به، وقد أسلفنا أن تقنيات الإثبات في مجال الجريمة متعددة لذا سنتناول كل تقنية منها علي حده ونقارنها ببصمة الذاكرة.

كما أن لبصمة الذاكرة مراحل تمر به عبر إختبارها حيث يجري جمع ما يمكن جمعه من آثار تتعلق بالجريمة سواء صور أو مضبوطات ويتم عرضها علي المتهم الخاضع للإختبار ثم تأتي بعد ذلك مرحلة عرض نتائج الإختبار علي القضاء، وبعد الإنتهاء من ذلك سيصبح أمامنا المجال واضحا لتحديد الطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة.

وبناء عليه سنقسم هذا الفصل إلي مبحثين نتناول في الأول منها لماهية بصمة الذاكرة، ثم نستعرض في الثاني الطبيعة القانونية لها علي النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية بصمة الذاكرة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة

المبحث الأول

ماهية بصمة الذاكرة

تميهـد وتقسيم:

حري بالذكر أن معني البصمة عموما يدور حول الأثر الذي يتركه الشخص الجاني علي مسرح الجريمة أما الذاكرة عموما فتعبر عن مستودع التجارب السابقة والمواقف التي مرت علي الإنسان ، لذا فإن فكرة بصمة الذاكرة بشكل عام يعبر مفهومها عن ما يبقى مطبوعا بمخ الإنسان من معلومات أو بيانات تتعلق بواقعة معينة .

وحاول الفقه جاهدا وضع تعريف للمقصود ببصمة الذاكرة ويمر إختبار تلك التقنية بعدد من المراحل كما تتسم بعدد من الخصائص التي تقدمها كوسيلة من وسائل الإثبات المستحدثة، كما تساهم تلك الخصائص في تمييزها عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى التي قد تتقارب معها.

ويلزم كي نقف علي ماهيتها التعرض أولا لتعريف بصمة الذاكرة من خلال وضع تعريف منضبط لها وذلك بتعريفها في اللغة والإصطلاح ثم تعريفها ضمن وسائل الإثبات، وسنعرض لخصائصها ثم نستعرض المراحل التي يمر بها إختبار بصمة الذاكرة، وأخيرا نميز بينها وبين غيرها من وسائل الإثبات الحديثة التي قد تتشابه معها كلا في مطلب مستقل علي النحو التالي:

المطلب الأول/ تعريف بصمة الذاكرة وخصائصها

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

المطلب الثاني/ مراحل إختبار بصمة الذاكرة

المطلب الثالث/ تمييز بصمة الذاكرة عن غيرها من تقنيات الإثبات المتشابهة معها

المطلب الأول

تعريف بصمة الذاكرة وخصائصها

تمهيد:

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف بصمة الذاكرة وخصائصها وكيفية نقف على ذلك سنتناول بالدراسة تعريف البصمة، ثم تعريف الذاكرة بوجه عام كي يسهل الوصول الى تعريف لبصمة الذاكرة ثم نستخلص خصائصها وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف بصمة الذاكرة

الفرع الثاني: خصائص بصمة الذاكرة

الفرع الأول

تعريف بصمة الذاكرة

أولاً: تعريف البصمة بشكل عام

البصمة في المجال الجنائي عبارة عن اثر مادي شخصي يتركه الجاني في مسرح الجريمة ويدل عليه وتتسم البصمات بحسب الأصل بالثبات والاستمرار حيث لا يطرأ عليها أي تغيير من الميلاد إلى الوفاة والبصمة تظل ثابتة لا تتغير مدى الحياة بل تظل كذلك حتى بعد الوفاة وتحلل الجثة فالبصمات تظهر على راحة اليدين والأصابع

ومشطي وإبهامي القدمين (١)، وتعتبر البصمة بشكل عام عن كل ما يتخلف عن الإنسان من آثار تسهم في تحديد هويته من خلال الخصائص البيولوجية الموجودة بجسده أو بسلوكه وتحمل ذات الطبيعة (٢) وتتعدد أنواع البصمات فمنها بصمة الإصبع واليد والقدمين وبصمة الصوت وبصمة الرائحة (٣) وتطور علم البصمات حتى ظهرت البصمة الوراثية والتي تعرف بأنها البيئة الجينية نسبة الى الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية (٤)

ثانيا : تعريف الذاكرة

يلزم كي نقف علي تعريف الذاكرة بشكل عام أن نستعرض تعريفها في اللغة ثم في الإصطلاح كلا علي حدة علي النحو التالي:

^١ د/ محمود محمد عبد الله، بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي ، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني ، العدد ٣ ديسمبر ١٩٩٣ ، ص ١٨٣ وما بعدها.

^٢ د/ لحسن البيه، الدليل العلمي ودوره في تكوين إقتناع القاضي الجنائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب المحلفين القضائيين، العدد (١) ص ٣١

^٣ د/ أحمد عبد العال، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية ، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ، العدد (٢) سنة ٢٠١٨ ص ١٨١

^٤ د/ محسن العبودي ، تقنية الحمض النووي البصمة الوراثية، مجلة نايف للعلوم الأمنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية، والطب الشرعي، ٢٠٠٧ ، ص ٥

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

٢- الذاكرة في اللغة :

عرفت الذاكرة في اللغة في معجم اللغة العربية المعاصر من استذكر استذكارا فهو مستذكر، والمفعول منها مستذكر، واستذكر الشيء أي إسترجعه في ذهنه (١) ، وجاء في المعجم الوسيط بأنها الشيء ذكرنا وذكرى وتذكرا وجري بعد نسيانه علي لسانه (٢) ، وجاء فأني ذكره بعد نسيان (٣) وجاء في لسان العرب (الذكر الحفظ للشيء تذكره) (٤)

كما جاء في معجم المعاني الجامع أن الذاكرة هي قدرة النفس علي الإحتفاظ بالتجارب السابقة وإستعادتها (٥) ، كما عرفت بمعجم اللغة العربية المعاصرة علي أنها قدرة النفس علي الإحتفاظ بالتجارب والمعلومات السابقة في الذهن وإستعادتها(٦) ، وعرفت بالمعجم الرائد علي أنه قوة من قوي العقل تستعيد ما يدركه الذهن ويعلمه (٧) .

^١ د/ أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الجزء الأول ، الطبعة

الأولي، دار عالم الكتب ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٨ ، مادة (ذكر) ، ص ٨١٤

^٢ معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط ٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، مصر، ص ٣١٣

^٣ محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، الجزء الأول، مكتبة لبنان، بيروت ، سنة

١٩٨٦ ، ص ١١٢

^٤ أبو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط ٣ ، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، سنة ١٩٩٩ ، ص ٤٧٧

^٥ متاح علي الموقع الإلكتروني www.almaany.com

^٦ متاح علي الموقع الإلكتروني www.arabict.com

^٧ متاح علي الموقع الإلكتروني www.arabict.com

٢ - تعريف الذاكرة في الإصطلاح

تعرف الذاكرة بشكل العام بأنها عبارة عن معالجة المعلومات بنسق معين كالحاسوب تماما ولكن معالجه المعلومات عادة ما تكون ديناميكية على نحو تتدخل فيها عوامل نفسية فيزيولوجية وغيرها (١)

كما عرفت بأنها مستودع لجميع التجارب (٢) والإنطباعات المكتسبة من قبل الإنسان بتفاعله مع العالم المحيط به وبواسطة الحواس تتشكل الإنطباعات التي تكون بشكل صور ذهنية وتكون الأحاسيس والمشاعر السارة وغير السارة للإنسان مرتبطة بها ويمكن اعتبارها جزءا لا يتجزأ من العقل البشري ويتم من خلاله استدعاء وإستجماع المعلومات. (٣)

كما تم تعريفها بأنها الدوام نسبيا لأثر الخبرة وهو مؤشر على حصول التعلم وأحيانا تعتبر شرط لا بد منها لاكمال مساله التعلم وإتقانها (٤) كما تعرف بأنها إسترجاع الذهن لما مضى وإن أتقنه الشخص واحتفظ به (٥) وتعرف أيضا بأنها عمليه تخزين

^١ د/ مصطفى عشوري مدخل علم النفس المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٩٥

^٢ د/ هناء أحمد شويخ، الإسهام النسبي للوظائف التنفيذية في التنبؤ ببعض المتغيرات النفسية لدى الراشدين، دراسة نفسية العدد ٢ المجلد ٣٢ سنة ٢٠٢٢ ص ٢٥٧

^٣ لاري آر - سكواير ، إيراك ، آر كاندل ، تعريب الدكتور سامر عرار، الذاكرة من العقل إلي الجزئيات، العبيكان، الرياض، ط١ ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ١٤٤

^٤ أنظر بن عامر داهنين ، مساهمة إدارة المعرفة في تطوير الذاكرة التنظيمية ، أطروحة دكتوراه ، إقتصاد وإدارة المعرفة والمعارف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعدم التسيير ، جامعة محمد حيضر بسكرة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٧ ، ص ٨٧

^٥ د/ عبد الله المصلح ، موضوعات مختارة في علم النفس، الرياض ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٢

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

ما تم التعلم عليه وإستدعائه في الوقت المناسب (١) وهي عملية نفسية يتم بواسطتها إستدعاء ما سبق إكتساب لإرتباطه بموقف جديد حتى يتمكن من معالجته .

وعرفت بأنها إمكانية تكييف السلوكيات بما يتناسب مع الخبرات التي يمر بها الإنسان ، وهي عملية عقلية معرفية تعمل علي خزن وحفظ المعلومات والخبرات والمواقف المختلفة التي يمر بها الإنسان ويتعلمها بغرض إستعادتها وإسترجاعها عند الحاجة .
(٢)

ويمكن تقسيم الذاكرة تحكما إلى مراحل ثلاث هي الترميز والتخزين والإسترجاع (٣)

١- **مرحلة الترميز:** ويتضمن الترميز تحويل المعلومات الحسية كالصوت او الصورة الى نوع من الشفرة أو الرمز الذي تقبله الذاكرة والترميز عملية لازمة لإعداد المعلومات للتخزين وهو المرحلة التالية فان وضع الشفرة يسمح بتشكيل المادة حتى يمكن لجهاز التخزين ان يمثلها

٢- **مرحلة التخزين:** وهي مرحلة حفظ المعلومات التي تم ترميزها في الذاكرة اي تخزينها ويمكن ان تخزن المعلومات في الذاكرة فترات زمنية مختلفة تتراوح بين بضع ثوان وطوال العمر

^١ د/ عباس عوض، علم النفس العام ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٤ ، ص

٤٠٨

^٢ أنظر لورون بوت ، الذاكرة وأسرارها وآلياتها ، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة ، ط ١ ، سنة ٢٠١٢ ، ص ٢٨ - ٣٧ وأيضاً أنظر أحمد يوسف ريان ، الذاكرة في علم النفس ، مقال منشور في ٢٠ يونيو ٢٠١٧ علي الموقع الإلكتروني mawdoo3.com

^٣ أنظر ذلك بالتفصيل لدي د/ أحمد محمد عبد الخالق، أسس علم النفس ، ط ٣ ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص (٢٧٠ ، ٢٧١)

٣- مرحلة الاسترجاع: وهي مرحلة سحب المعلومات المخزنة عند الحاجة إليها

ثالثاً: تعريف بصمة الذاكرة

تعرف بصمة الذاكرة على أنها عبارة عن موجات وإشارات مخية تسمى p300 للمعلومات المخزنة في الذاكرة، حيث يتم حفظها وتسجيلها وتحليلها عند إسترجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي^(١)

وعرفت أيضاً على أنها طريقة لقراءة الإشارات الكهربائية التي تصدر عن المخ إستجابة لرؤية بعض الصور أو المعلومات المتعلقة بجريمة ما^(٢) ، كما أطلق عليها البصمة الدماغية ويتم من خلالها معرفة مدي علم المشتبه به في الجريمة ، ويتعرف من خلالها المحققون علي مرتكبي الجرائم عبر عملية قياس طبيعة النشاط الكهربائي للدماغ في زمن أقل من الثانية عند مواجهة المتهم بشئ علي علم به. (٣)

ويمكن من خلال بصمة الذاكرة قياس النشاط الكهربائي للمخ وتحليله في أقل من ثانية عند مواجهة صاحبه بشئ كان على علم به في الماضي ، أي أنه في حالة عرض جسم من موقع الجريمة المرتكبة علي المتهم فإن المخ علي الفور يتعرف عليها ثم يتم تسجيل ردود أفعال المخ من خلال أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ كالموجات، وبالتالي فإن الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة لا يظهر علي مخه أي رد فعل.

(1) Lawrence A. farwell, Brain finger printing anew paradigm in criminal investigations, 1999, Brain finger printing laboratories inc.u.s.a . No 1.16 .p.3

(٢٩) د/ الهاني طايح، بصمة المخ وبصمة الحمض النووي والنظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٣

٣ د/ محمود محافظي ، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، الجزائر، ٢٠١٢ ، ص ٤٦

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

كما عرفت بأنها تقنية علمية تنصب علي المعلومات المحددة المخزنة بمخ الإنسان من خلال قياس الموجات الكهربائية للمخ بعرض الكلمات والصور عليه عبر شاشة الحاسوب. (١)

أي أنه في حالة عرض جسم من موقع الجريمة المرتكبة علي المتهم فإن المخ يسجل علي الفور تعرفه عليها ثم يتم تسجيل ردود أفعال المخ من خلال أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ كالموجات ، وبالتالي فإن الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة لا يظهر علي مخه أي رد فعل.(٢)

ونحن من جانبنا نري أنه يمكن تعريفها بأنها إحدى الوسائل العلمية المستحدثة في الإثبات، تقوم علي قياس مدي إستجابة المخ لا إراديا لبعض المؤثرات المعروضة.

وبذلك يمكن القول أن بصمة الذاكرة وسيلة تمكن جهات التحقيق الوصول لدلائل حول إرتكاب المتهم للجريمة من عدمه من خلال قياس مدي إستجابة موجات المخ للصور والكلمات المتعلقة بالجريمة التي يجري عرضها عليه عبر شاشة الحاسب الآلي، وتعتمد بذلك هذه التقنية علي أن لدماغ البشري هو محور الأنشطة البشرية فإذا كان لدي الشخص الخاضع للإختبار معلومات متعلقة بالجريمة سيتم تسجيلها بالذاكرة. (٣)

¹ Garima Singh , Brain Finger printing , Report , Department of computer science engineering , Guru tegh bahadur institute of technology, October 5 , 2009 , p (1-2)

(٥) العقيد عبد الله بن محمد اليوسف، أنظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطور ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة ٢٠٠٧ ، ص٢٦٩

³) Tod W . Burke , Brain Fingerprinting , Law and order , office of justice programs, vol 47 , Issue 6 , june 1999, p. (28 -31)

الفرع الثاني

خصائص بصمة الذاكرة

بعد أن تناولنا تعريف بصمة الذاكرة ، والفكرة العلمية التي تقوم عليها هذه التقنية يمكن أن تستخلص خصائصها (١) تمهيدا لتمييزها عن غيرها من طرق الإثبات الحديثة التي قد تتشابه معها وذلك على النحو التالي:

أولاً: بصمة الذاكرة وسيلة غير عدوانية (٢)

يتضح من خلال إستعراض الآلية التي تعمل من خلالها بصمة الذاكرة كونها تعتمد على إشارات مخية p300 بدافع موجات من الشحنات بناء على إسترجاع الشخص المشتبه فيه معلومات محفوظة بالمخ سلفاً دون تدخل منه أو من الغير أي تحدث بشكل تلقائي لا إرادي، وبالتالي هي وسيلة بعيدة عن العدوانية وبعيدة عن المساس بالإنسان المشتبه فيه.(٣)، ولا يستطيع المتهم الخاضع لإختبار بصمة الذاكرة من مسح

¹⁾Dhiriaj Ahuja and Bharat Singh, Brain Fingerprinting, journal of engineering and technology research , vol 4 (6), p(98- 103) November 2012. Available at : <http://www.academicjournals.org/jeter>

^٢ د/ دينز علاء الدين خضر ، بصمة المخ في الإثبات الجنائي، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية ، عدد ٤٨ ، س ٢٠٢١ ، ص ٨ أيلول

⁽³⁾ Tim Stelloh, Larry Farwell claims his lie detector system can read your mind Is he ascam Artist, or a genius? Jan 6,2020

Available at:[onezero.medium.com/Larry- Farwell- claims- his- lie- detector- system- can read- your- mind- Is- he- ascam-2aebd4e041ca](https://onezero.medium.com/larry-farwell-claims-his-lie-detector-system-can-read-your-mind-is-he-ascam-2aebd4e041ca)

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

ذكرياته المخزنة علي الذاكرة فهي شديدة الأهمية في الآونة الأخيرة في التحقيقات الجنائية وعلي رأسها قضايا الإرهاب . (١)

ثانياً: قلة التكاليف بالمقارنة بأنواع أخرى من التكنولوجيا المستخدمة في الإثبات

تتسم إختبارات بصمة الذاكرة بقلة تكاليفها إذ قورنت بغيرها من البصمات كما هو الحال في البصمة الوراثية DNA فهي لا تحتاج لنفس القدر من التكاليف اللازمة لعمل البصمة الوراثية، رغم إرتفاع نسبة الدقة في نتائجها (٢) ، فإعتماد إختبار بصمة الذاكرة علي الفكرة العلمية المتمثلة في قياس الإشارات الصادرة عن المخ فور عرض المعلومات عليها يجعلها أقل تكلفة عن غيرها من معظم البصمات الأخرى، علي نحو يسمح بالإستعانة بها في معظم القضايا.

ثالثاً: صلاحية بصمة الذاكرة للإستخدام في كشف معظم أنواع الجرائم (٣)

أسلفنا أن كل ما يلزم لإجراء إختبار بصمة الذاكرة هو توافر بعض الصور والعبارات أو غيرها من الأشياء الملتقطة من مسرح الجريمة مما يجعل الإعتماد عليها في كافة أنواع الجرائم ممكناً، كما يسهم في ذلك إعتمادها على المعلومات المخزنة بمخ الإنسان، وبالتالي يتوقف إستخدامها علي وجود أدلة مادية معينة، وبالتالي يمكن

(١) المستشار أسامه الصعيدي ، بصمة المخ دليل إثبات جنائي، مصر تايمز ، مقال منشور بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٣ علي الموقع الإلكتروني : www.nabd.com

(٢) د/ دينز علاء الدين، مرجع سابق، ص ٨

(٣) J . Peter Rosenfeld , Brain Fingerprinting , Acritical analysis, Article, January 2005 , Available at : <http://www.researchgate.net>

وأيضا معاذ شامس الكندي و محمد نور الدين السيد ، حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد ٢٠ ، العدد ٣ في سبتمبر ٢٠٢٣ ص ٤٢٠

الإستعانة بها في كافة الجرائم علي خلاف البصمات الأخرى التي تستخدم علي نطاق أضيق^(١)

رابعاً: الدقة العالية في النتائج.

تتميز نتائج إختبار بصمة الذاكرة بالدقة العالية وعدم وجود هامش من الخطأ نتيجة إستحالة إمكان قيام المشتبه فيه الخاضع للإختبار بالتأثير على نتائجه، وذلك لإعتمادها على إشارات كهربائية وشحنات تتحرك تلقائياً دون تدخل أو إرادة للشخص الخاضع للإختبار^(٢) ، وهذه الخصيصة تميزها عن إختبارات أخرى مشابهة سبق الإستعانة بها للكشف عن الجرائم كإختبار جهاز كشف الكذب والذي يعتمد علي ما يتسلل للشخص المختبر من توتر عند توجيه الأسئلة عليه والذي يمكن التدريب علي خداعة وقد وقع ذلك بالفعل علي النحو الذي سنراه لاحقاً عند التمييز بين بصمة الذاكرة وما يشتبه معها من وسائل وأدلة علمية حديثة.

خامساً: حاجة إختبار بصمة الذاكرة إلى معلومات عن الجريمة ذاتها قبل إجراؤه.

إن طبيعة إختبار بصمة الذاكرة التي تعتمد علي عرض بعض المعلومات عبر شاشة الحاسب الآلي علي المتهم الخاضع للإختبار تقتضي أن يكون هناك بالفعل معلومات تم تجميعها مسبقاً عن الجريمة أي أنه يلزم كى يحقق إختبار بصمة الذاكرة نتائجه بشكل صحيح أن يكون هناك معلومات كانت قد تم تجميعها سلفاً عن الجريمة محل

^(١) (عبد المنعم رحومه، أحمد سكران ، البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الليبي، بحث علمي منشور بالمجلة International journal of academic research(social sciences , Humanities) , vol 16 ,No 1. April Issue 2023 , P 6

⁽²⁾Dhiraj Ahuja & and Bharat singh, Brain Fingerprinting , Journal of engineering and technology research, November 2012, vol 4 (6) p (98 – 103) . Available at : [http:// www. Academicjournals. Org / JETER](http://www.Academicjournals.Org/JETER)

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

التحقيق، كى يمكن عرض بعض منها على المشتبه فيه الخاضع للإختبار إنتظاراً لملاحظة أثر عملية العرض عليه.^١

سادساً: نتائج إختبار بصمة الذاكرة تنصب على مجرد وجود علاقة بين المشتبه فيه والجريمة.

إن نتائج إختبار بصمة الذاكرة لا تكشف عن كون الخاضع للإختبار هو نفسه مرتكب الجريمة أم لا وإنما هى فقط تثبت وجود معلومات لدى هذا الشخص عن الجريمة، مثل كونه متواجد على مسرح الجريمة عند وقوعها أو يكون قد شاهدها أو شاهد أدواتها^(٢)، لذا فهي مثالية للإعتماد عليها كوسيلة إثبات في جرائم الإرهاب من خلال عرض بعض صور المعسكرات والأدوات علي العناصر المشتبه فيها بحيث يمكن من خلالها الوقوف علي المتهمين ذوي الصلة بتلك المعلومات.^(٣)

سابعاً: حاجة إختبار بصمة الذاكرة لخبراء متخصصين ذوي كفاءة عالية

نظرا لحدائثة بصمة الذاكرة كوسيلة تساعد في الكشف عن الجريمة وتعتمد على موجات وإشارات تصدر عن المخ فإنها تحتاج إلى خبراء على كفاءة عالية في تلقى

¹)Amit Joshi , Rajeh Kummey Manik, Brainfingerprinting the new ERA of truth detection, ISSN: 2096:3246, Volume 54 Issue 2 December 2022,p.9

⁽²⁾AshwiniV.Sharma,GaneshS.Sable,brain fingerprinting ,journal of information, knowledge and research in electronics and communication, ISSN0975-6779,November 12 to october13, volume-02, ISSUE-02, available at:<http://www.ejournal.assangli.in>laseejournals,accessed,jan 3,2016

³)Littlefield ,M(2009) , constructing the organ of deceit: The rhetoric of FM RI and brain fingerprinting inpost 9/11 America science, technology& Human values 365- 392

ومتابعة وترجمة وملاحظة ما تحدثه الإشارات المخية عند عرض أشياء تتعلق بالجريمة على الشخص المشتبه فيه، وتحليل تلك الإشارات على النحو الذي يرشد القائمين بالتحقيقات على وجود علاقة بين الشخص الخاضع للإختبار والجريمة، وبالتالي يلزم الإعتماد على خبراء مدربين وعلى قدر عالٍ من الكفاءة لإتمام الإختبار والحصول على أدق النتائج. (١)

مما سبق تبدو أهمية تقنية بصمة الذاكرة في مجال الإثبات الجنائي لما تتمتع به من دقة الدقة وتوفر المعلومات في ذاكرة الشخص ، فلا يستطيع المتهم أن يقوم بالتخلص منها بالمحو أو يعبث بها وهي تقنية غير عدوانية ، ولا تسبب أي ضغط عصبي، من أجل الكشف عن أي معلومات لها عاقبة بالتحقيقات الجنائية، وأللتحقيقات التي تكافح الإرهاب.

وتستخدم بصمة الذاكرة في المجال الجنائي للكشف عن الجرائم المرتكبة ، ومعرفة الجاني ، وخاصة في قضايا القتل ، الاغتصاب والجرائم الأخرى التي لم يترك فيها الجاني أي بصمات في مسرح الجريمة، الجريمة هي أكثر شمولاً من أي طريقة علمية أخرى لأنها تقلل من نطاق إفلات الجاني من العقاب وتعتبر آمنة وتساعد في إنزال عقوبة عادلة.

د/ أيمن عبد الله فكري ، دور بصمة المخ في مواجهة الجريمة ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة ، مجلد ٢٤، عدد ٢ ، يوليو ٢٠١٦ ، ص ١٩٠

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

فهذه الطريقة الفعالة تساعد على اكتشاف العديد من الجرائم ، وفصح مرتكبيها لأنه لا يمكن الوصول إليهم ، والتعرف عليهم لعدم كفاية الأدلة على العكس من ذلك ، تسمح هذه الطريقة الحديثة بإظهار براءة الشخص المقيم بأدلة أخرى (١)

المطلب الثاني

مراحل إختبار بصمة الذاكرة

تمهيد :

حينما تقع جريمة ما ويجري البحث عن مرتكبيها لتقديمها للمحاكمة لتوقيع الجزاء المقرر عليهم، يلزم تجميع الأدلة المثبتة لإدانتهم على إختلاف أنواع تلك الأدلة، وعندما تقرر جهات البحث والتحقيق الإستعانة بإختبار بصمة الذاكرة للوقوف على وجود علاقة بين الشخص المشتبه فيه المضبوط والجريمة من عدمه تمهيداً لتقديمه للمحاكمة حال ثبوت الحالة الأولى، فإن إختبار البصمة المذكورة يمر بعدد من المراحل حتى يصل إلى تقرير النتيجة النهائي بداية من فحص مسرح الجريمة لجمع أي دليل يتعلق بالجريمة، مروراً بإجراء الإختبار العلمي على المشتبه فيه، ثم عرض نتيجة الإختبار على القضاء تمهيداً لإصدار حكم فاصل في الدعوى الجنائية

وسنختصر تلك المراحل في مرحلتين رئيسيتين هما مرحلة فحص مسرح الجريمة وإجراء إختبار البصمة ، ثم مرحلة عرض نتائج الإختبار على القضاء كلا في فرع مستقل علي النحو التالي:

الفرع الأول/ مرحلة فحص مسرح الجريمة وإجراء الإختبار

الفرع الثاني/ مرحلة عرض النتائج على القضاء

(١) د/ الهاني محمد طايح، تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات الجنائي، القيادة العامة

لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، المجلد ٢٢ ، العدد ٨٥ ، سنة ٢٠١٣ ، ص ١٠٦

الفرع الأول

مرحلة فحص مسرح الجريمة وإجراء الاختبار

أولاً : فحص مسرح الجريمة

لم يورد المشرع تعريفاً محدداً لمسرح الجريمة، إلا أنه يمكن إعتباره محيط إرتكاب الجريمة والأماكن التي تقع على مقربة منها، وذلك إستخلاصاً مما سبق أن تعرضت له محكمة النقض عند تناولها حالة الفاعل على مسرح الجريمة^(١)

كما تعرف بأنها المكان الذي تقع فيه الحادثة الجنائية أو المكان الذي تنقل له بعض ظواهر الجريمة كالعثور علي جثة المجني عليه أو أداة الجريمة، أي أنه المكان الفعلي الذي مر به أو مكث فيه الفاعل أو الفاعلون عند إرتكابهم الجريمة، وفي ذات السياق عرفها البعض بأنها مكان إرتكاب الجريمة والتي وقعت فيها وإستمرت وإنتشرت فيها وفي الفترة الزمنية بين بداية الجريمة ونهايتها والبيئات التي تواجد بها الجاني والمجني عليه.^(٢)

ويفهم من ذلك أن مسرح الجريمة هو أولي المحطات التي يجب أن يسلكها المحقق مستعيناً بخبراء الطب الشرعي في رحلة بحثه عن الحقيقة^(٣) ، ويعتمد في بحثه علي الأدلة الجنائية ووسائل الإثبات ومنها بصمة الذاكرة التي تقوم علي ما هو مختزن في مخ الجاني الذي تواجد علي مسرح الجريمة فانطبعت بداخله معلومات عنها كصورة المجني عليه أو أدوات الجريمة .

^(١) نقض ٦ يناير ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧، رقم ٤٨٥، ص ٤٤٧

^(٢) H.C.Lee.EM Pagliaro. Forensic evidence and crime scene investigation , journal of forensic investigation , 1 (2) p (1-5),2013

^(٣) د/ شيماء محمد ذكي، دور الطب الشرعي في التحقيق الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، العراق ، العدد ١٤ المجلد ٤ سنة ٢٠١٥ ، ص (٢٤٢) ، (٢٤٣)

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

ويتم خلال هذه المرحلة جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، ومحاولة الوقوف على تفاصيل إرتكاب الجريمة وضبط الأدوات التي أستخدمت في الجريمة، خاصة أن تفاصيل إرتكاب الجريمة تكون مازالت غير معلومة بشكل كامل لجهات التحقيق.^(١)

ومن ذلك أيضاً الإستماع إلى أقوال الشهود لجمع المعلومات وإستجواب المشتبه فيهم باعتبار أن الإستجواب هو عملية مناقشة المتهم بشكل تفصيلي في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجاوبته بما قام عليه من أدلة، ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها إستخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها ^(٢)

إلا أن الإستجواب بالمعنى القانوني السابق يختلف عما يتبع عند إجراء الإستجواب من خلال إختبار بصمة الذاكرة ، الذي يتبلور في عرض الصور والعبارات المتعلقة بالجريمة وغيرها من العبارات الموضوعة غير ذات الصلة بالجريمة والمعدة والمضافة سلفاً بمعرفة خبراء البصمة، ثم إنتظار وملاحظة تأثير تلك الصور والعبارات على إشارات مخ المشتبه به عبر موجات p300 ومن خلال الرسوم البيانية يظهر مدى وجود معلومات مخزنة بالمخ عن الجريمة من عدمه^(٣)

أى أن مرحلة فحص وجمع الأدلة بالنسبة لإختبار بصمة الذاكرة تهدف التوصل من خلال التحقيقات إلى جمع المعلومات تمهيداً لعرضها على المشتبه فيهما، للوقوف على أثر عملية العرض على الإشارات المخية الخاصة بهم هذا من ناحية.

¹)Nikita Sharma, Srashti verma, and Pooja Batra, A review of Brain Finger printing process, .p. (3 -4)

^(٢) نقض ١٩٨٣/١/١١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤، رقم ١٨ ، ص ١٠٧

⁽³⁾UK Essays, the topic of brain fingerprinting criminology essay, 1st, jan 2015. Available at:<http://www.ukessays.com/>

ومن ناحية أخرى يتم تحديد وضبط المشتبه فيهم لإخضاعهم للإختبار وذلك باعتبار عملية تحديد وضبط المتهمين من قبيل إجراءات التحقيق.

ثانياً: إجراء الإختبار العلمي لبصمة الذاكرة

بعد الإنتهاء من جمع المعلومات عن الجريمة خاصة الموجودة حول مسرح الجريمة، وبعد تحديد المشتبه فيهم وضبطهم لإخضاعهم للإختبار تأتي المرحلة التالية، وتتمثل في عملية إجراء الإختبار نفسه للإستفادة من نتائجه في تحقيق الأدلة قبل العرض على محكمة الموضوع.

ويقوم خبراء الأدلة الجنائية المتخصصين في هذا الإختبار بتحديد بعض الأشياء التي تم تجمعها خلال المرحلة الأولى السابق تناولها، وتتمثل هذه الأشياء في الكلمات والصور وبعض المعلومات عن الجريمة، والتي يختارها الخبراء باعتبارها مثيرات إستجابية وعلى حسب إستجابة مخ المشتبه فيه لهذه المثيرات يمكن معرفة وجود علاقة ما بين المشتبه فيه والجريمة محل التحقيق.^(١)

فإذا عرض علي القاتل جسم مادي من موقع الجريمة التي إرتكبها ولا يعرفه سواه، يسجل فوراً بالمخ تعرفه عليه بشكل لا إرادي ، وتسجل التقنية ردود أفعال المخ من خلال أقطاب كهربائية متصلة بالرأس مهمتها رصد نشاط المخ في صورة موجات

¹)Ms . J. Rajput, Mrs P . M . Deshpande and prof . A .R . Wadhekar, Brainfingerprinting technology, journal of engineering research and applications, ISSN; 2248 – 9623, vol 5, ISSue 1 (part2), january 2015, p 101

وأيضاً د/ طارق إبراهيم الدسوقي، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ط٣، سنة ٢٠١٨، ص ١٩٩-٢٠٠

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

كهربائية، أما الشخص الذي لم يكن بموقع الجريمة وليس له علاقة بها لن يسجل علي مخه، وبالتالي لن يسجل بتلك التقنية أية ردود أفعال للمخ بشأنها. (١)

وبعد عرض الأدلة على المشتبه فيه وفي حالة إستجابة مخه لتلك المثيرات فإن الحاسب الآلى يقوم بعمل تحليل حسابى عما إذا كانت الأدلة المخزنة في ذاكرة المشتبه به مرتبطة بالجريمة من عدمه، ثم يتم إعداد تقرير بوجود معلومات وبيانات متعلقة بالجريمة أم لا داخل عقل المشتبه فيه، وتتسم نتيجة الإختبار العلمى إذا روعيت إشتراطاته من قبل الخبراء القائمين عليه بالموضوعية.

الفرع الثاني

مرحلة عرض النتائج على القاضي الجنائي

تتمثل الغاية من وراء كافة إجراءات الإستدلال وكذا التحقيق الإبتدائي في الوصول للتصرف الأمثل والمحقق للعدالة في شأن الدعوي الجنائية المعروضة، سواء بالوقوف بالإجراءات عند هذا الحد والتقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوي أو حفظها ، وإما بإحالتها إلي المحاكمة الجنائية في حالة ترجيح الإتهام لذا يمكن القول أن عرض النتائج علي القاضي الجنائي هو غاية تلك الإجراءات بما فيها إختبار بصمة الذاكرة بإعتباره أحد الإجراءات التي يمكن أن تستعين بها جهات الإستدلال أو التحقيق.

و مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية، ويتم خلالها التحقيق النهائى تمهيداً لإصدار حكم فاصل فى الخصومة الجنائية ويتسم دور القاضي الجنائي بالإيجابية وعدم التسليم بالأدلة المطروحة عليه دون تمحيص، وتناول للدفع التي

(١) د/ حنا منير رياض، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠١١، ص ٢٦٢

تبدى من الدفاع أمامه وبالإضافة إلى ذلك يقوم بتقييم الأدلة المطروحة عليه ويزنها في سبيل تكوين عقيدته بشكل يقيني ثم يصدر حكمه الفاصل في الدعوى الجنائية.^(١)

فدور القاضي الفصل إما بالإدانة أو البراءة فما يقوم به هو عمل قانوني وهو في ذلك يستعين بالوسائل العملية بالقدر اللازم لكشف الحقيقة، فالنتيجة التي ينتهي إليها تقرير الخبير عند إجراء اختبار بصمة الذاكرة يعرض على القاضي، وبحسب الحالة إذا جاء بالتقرير الفني أن هناك معلومات مخزنة بمخ المتهم تتعلق بالجريمة دلت ذلك على وجود علاقة ما بين المتهم والجريمة محل الدعوى قد يفهما ويستدل منها على أن المتهم كان مسرح الجريمة عند وقوعها مثلاً، وعلى العكس إذا إنتهى التقرير النفي على عدم وجود أية معلومات مخزنة بمخ المتهم دلت ذلك على براءة المتهم وإنقطاع سلطة الجريمة، فنتائج اختبار بصمة الذاكرة تقدم دليلاً علمياً يسهم في مساعدة القاضي في تكوين عقيدته بشأن ثبوت الجريمة في شأن المتهم من عدمه وصولاً لإصدار حكماً فاصلاً في الدعوى. (٢)

إلا أن الإستنتاجات التي يصل إليها القاضي تدخل في إطار عمله القضائي بوصفه قائماً على تطبيق القانون ووزن الدليل وليس عملاً علمياً يدخل في إطار اختصاص الخبراء المختصين بإجراء اختبار بصمة المخ^(٣)، وبالتالي فإن نتيجة الاختبار مع التسليم بصحتها من الناحية العملية والفنية تبقى ضمن الأدلة المطروحة وتخضع في الأخذ بها أو طرحها تحت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وسنعرض لهذه المسألة بشئ من التفصيل فيما بعد.

(١) طعن ١١٠٥٢ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢٠/٥/٢٠١٠، مكتب فني (سنة ٦١-قاعدة ٥٣-ص ٤٠٤)

(٢) Ms . J. Rajput, op cit . p 104

(٣) د. نهاد فاروق عباس، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الإقتناع بتقرير الخبير في ضوء أحكام النقض المصري والمحكمة الاتحادية الإماراتية، ٢٠١٧، ص ١٤، ١٥

المطلب الثالث

تمييز بصمة الذاكرة عن غيرها من تقنيات الإثبات المتشابهة معها

تمهيد :

تتسم بصمة الذاكرة بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات الجنائي المستحدثة والتي قد تتشابه معها وسنتخير منها كلا من جهاز كشف الكذب و وتقنية التنويم المغناطيسي وأخيرا إستخدام مصل الحقيقة كلا علي حدة علي النحو التالي:

الفرع الأول

التمييز بين بصمة الذاكرة وجهاز كشف الكذب.(١)

يمكن القول أن هناك مقاربات بين جهاز كشف الكذب وبصمة الذاكرة مما قد يوقع البعض في خطأ الخلط بين الوسيلتين لذا سنميز بينهما، ونقطة البدء ستكون من خلال توضيح فكرة العمل التي يقوم عليها كلا منهما.

وتعتمد فكرة عمل جهاز كشف الكذب علي ما يتسلل لدي الشخص الخاضع للإختبار من قلق يؤدي إلي شعوره بالإرتباك عندما يكذب، وتعرضه لتغيرات عاطفية أخرى، وتظهر تلك المتغيرات النفسية بشكل لا إرادي ، فيقوم جهاز كشف الكذب بقياسها (٢)

و يتضح إذاً أن نظام بصمة الذاكرة يختلف كثيراً عن نظام العمل بجهاز كشف الكذب، فكما أوضحنا الأخير على فكرة إستجابة الضغط العصبي، فالشخص حين يكذب تتغير عواطفه ويزداد قلقه فيقوم الجهاز بالتعرف على تلك التغيرات

(١) د/ طارق عطيه الدسوقي، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ١٩٩ ،

(2)Carol Ackrogd, Karin Margolis, The technology of political control, Great Britain ,1977,p.(248-249)

العاطفية وقياسها، بينما في نظام عمل بصمة الذاكرة فإنه لا يعتمد على فكرة الصدق والكذب أو حصول الضغط العصبى في الأساس، وإنما يقوم بالتأكد من طبيعة المعلومات المسجلة في المخ والكشف عنها^(١)

وبالتالي يمكن القول أن بصمة الذاكرة تتفوق على نظام جهاز كشف الكذب في كون التقنية الأولى لا تعتمد على توجيه أسئلة وانتظار ملاحظة رد فعل المشتبه فيه تجاهها، حيث يرى البعض أن هناك أشخاص قد تكون لديهم المهارة اللازمة والكافية لخداع جهاز كشف الكذب، وذلك نتيجة قدرتهم الخاصة في إخفاء ردود أفعالهم النفسية على الأسئلة الموجهة إليهم، وهذه القدرة يمكن تحقيقها من خلال التدريب على ذلك، وفى ذلك يتميز نظام بصمة الذاكرة عن جهاز كشف الكذب، بإشارات p300 التي يقوم عليها نظام بصمة الذاكرة هي إشارات تلقائية لا يمكن للمشتبه فيه التحكم فيها^(٢)

أما جهاز كشف الكذب فقد تم خداعه حين تم عمل اختبار الكشف عن الكذب على عميل مزدوج للمخابرات هو السيد (Aldoich Ames) وهو عميل مزدوج للمخابرات المركزية الأمريكية، ونجح هذا العميل في اجتياز هذه الاختبارات التي كانت مصممة لمعرفة وكشف الخونة، فكان له القدرة على خداع جهاز كشف الكذب الذى يعتمد على

(1) Lawrence-brain-wave Detection of concealed in formation ,copyright 1993,brain finger printing laboratories.Inc.u.s.A.p.22

وأيضاً د/ إبراهيم أحمد عثمان ، مدي مشروعية إستعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لإستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان ، الفترة من (٢٣ - ٢٥) إبريل ٢٠٠٧

(٢) Aura Spinney-a new test is being used to detect guilty memories in suspects , the Impenelent January 2001.p.2 <http://www.brainwaves.com/chemistry.Php>

-Alexandra J .Roberts , Everything New is old again BrainFinger printing and Evidentiary analogy, 9 Yale J . I \$ Tech - 234 (2006 - 2007) .

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

قياس مظاهر تأثير الكذب على الإنسان مثل زيادة نبضات القلب أو التعرق و إرتفاع ضغط الدم، أمّا بصمة المخ فلم يكن للعميل المزدوج أن يخدعها كونه يعتمد على إستجابات لا إرادية من المخ، فهو لا ينصب عمله على قياس صدق الإجابات من عدمها، كما لا يعتمد أصلاً على توجيه تساؤلات للمشتبه فيه، وإنما فقط هو ينفذ لكشف المعلومات المخزنة داخل المخ بشكل دقيق وسريع، لذا يراها البعض تطوير لفكرة جهاز كشف الكذب^(١)

يمكن إذاً القول أن بصمة الذاكرة وسيلة أمكنها تقادى مساوئ وعيوب الإعتماد على نظام جهاز كشف الكذب، مما يمكن معه القول أن بصمة الذاكرة باعتبارها أحد سبل علم الطب الشرعى من شأنها إحداث ثورة في نظام العدالة .

الفرع الثاني

تمييز بصمة الذاكرة عن التنويم المغناطيسي

إكتشف العالم الأمريكي روبرت هوز عام ١٩٣١ مادة تسمى " السكلوبلامين " مؤثرة علي جزء من مراكز المخ دون غيرها، علي نحو تبقي معه مراكز السمع والذاكرة والنطق في نشاطها الكامل وهو ما يمكن معه إمكانية إجراء حوار مع الفرد بتأثير الحق بهذه المادة ، وكونها تسهل عليه البوح بمكنونات عقله الباطن في غياب مراكز التحكم التي تحد من إخراج هذه المكنونات. (٢)

(1) Saxe,L.&Ben-Shakar,G.(1999).admissibility of polygraph testsThe application of scientific standards post-daubert psychology public policy and law,5(1):203-223, March 1999 . p

(٢) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإستخبارات والإستدلالات وحقوق الإنسان وحياته الأساسية في التشريع المصري، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣٦٤

ويتم التنويم الإيحائي من خلال تنويم جزء من ملكات العقل الظاهر بالإيحاء بفكرة النوم للشخص فتتغير مع التنويم المغناطيسي ملكات العقل الطبيعي العليا وإرادته علي نحو يصبح معه سهل الإنقياد وتكون إستجابته عفوية مع التعامل معه ويفضي له بأمر ما كان ينبغي أن يفضي بها فيما لو كان بكامل وعيه. (١) ، وهو يؤثر بإرادة الشخص المنوم بدرجات مختلفة والقابلية للتنويم المغناطيسي تختلف من شخص لآخر وجوهره يتمثل في نوم بعض ملكات ظاهرة العقل عن طريق الإيحاء له بالنوم. (٢)

وبذلك يتشابه مع بصمة الذاكرة في كونه وسيلة سهلة وتمنح السرعة لإنجاز الدالة الجنائية، والدليل المستمد يتحصل عليه من خلال خبر ويتم وضعه بين يدي قاضي الموضوع وله الخيار في الأخذ به أو طرحه جانبا والأخذ بالأدلة الأخرى ، إلا أنهما يختلفان في كون إختبار بصمة الذاكرة لا يتسبب في تنويم بعض ملكات العقل بالإيحاء بل يكون الشخص الخاضع للإختبار كامل اليقظة.

الفرع الثالث

التمييز بين بصمة الذاكرة ومصل الحقيقة

يعد مصل الحقيقة أو إستخدام العقاقير أو المخدرات لكشف الحقائق التي يخفيها الإنسان من الوسائل التي إستعملها الشعوب البدائية في العصور القديمة ، وقد أستعملت العقاقير في تشخيص وعلاج الأمراض النفسية والعصبية كما أستعملت في

^(١) (أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٦١

^(٢) (د/ عبد المحسن عبد الله الزكري، موقف الشريعة الإسلامية من إستخدامه المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ١٨٤

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

الحرب العالمية بواسطة الجيوش اليابانية و الأمريكية والبريطانية التي قدمت لأفرادها مادة Scopolamine لإبعاد الرعب والخوف عنهم.^(١)

ودخلت أنواع من العقاقير في مجال البحث الجنائي عام ١٩٣٠ في ولاية تكساس حيث أطلق عليها مصل الحقيقة ثم ظهرت مواد أخرى تسبب هذه المواد النعاس بحيث يفقد الشخص السيطرة ويصبح ثثارا ويكشف عن مكنون نفسه من حقائق، وتحت تأثير هذه المواد المخدرة يستطيع المحقق أن يواجه أسئلة التحقيق كما يشاء للحصول علي الإعتراف أو علي أدلة تكشف المجرم الحقيقي.^(٢)

ويعتمد مصل الحقيقة علي جعل الشخص غير قادر علي كبت الحقيقة أثناء الإستجواب من خلال إضعاف مقاومته للقدرة علي ذلك ، فيدلي الشخص بأقوال ما كان ليذلي بها لولا تناوله تلك العقاقير لكونها تطلق له العنان في التعبير دون أن يكون لديه القدرة علي السيطرة علي مشاعره بحيث يعجز عن التحكم في إرادته.^(٣)

وقد لاقى هذه الوسيلة إنتقادات واسعة خاصة في معرض إستخدامها في المجال القضائي لأن إستعمالها للحصول علي إعترافات المتهمين تعتبر من قبيل الإكراه المادي علاوة علي كونها تتطوي علي إعتداء لا يحترم شخصية الفرد ويضيق من

^(١) د/ لحرش عبد الرحيم ، رزاق عبد الكريم ، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية ، مخبر القانون والتنمية المحلية ، ادرار، الجزائر ، مجلد ١ ، عدد ٢ ، سنة ٢٠١٩ ص ١١٩ ،

^(٢) د/ لحرش عبد الرحيم ، رزاق عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٢٠

^(٣) د/ مبدل لويس ، إستخدام العقاقير أو مصل الحقيقة للحصول علي الإعتراف و أثره علي حرية المتهم، مجلة معهد العلميين للدراسات العليا ، العدد ١٤ ، سنة ٢٠٢٣ ص ٦٠٥

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

حريته في التعبير، هذا بالإضافة إلي أن الأشخاص قد يدلون بمعلومات غير دقيقة تحت تأثير هذا النوع من العقاقير.^(١)

ويبدو مما سبق الإختلاف جليا بين بصمة الذاكرة محل البحث و مصل الحقيقة حيث أن الأخير يؤثر علي إرادة الإنسان الخاضع له علي خلاف إختبار بصمة الذاكرة الذي لا يؤثر علي الإطلاق علي الإرادة وإنما يعتمد بالأساس علي البحث داخل مكنون ذاكرة الشخص الخاضر للإختبار دون التعرض لإرادته.

(١) د/ محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة ٢٠١٤، ص ٢٨١

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لبصمة الذاكرة

تمهيد وتقسيم:

إنتهينا في المبحث الأول من هذا الفصل من تناول ماهية بصمة الذاكرة، وفيما يلي سنعرض للطبيعة القانونية لها، ولكي نقف علي الطبيعة القانونية لها يجب بحث التكيف القانوني لها، وذلك من جانبين فهي إحدي وسائل الإثبات وبالتالي يجب تحديد طبيعة المعلومات المستخلصة منها عما إذا كانت من قبيل الإقرار أو الشهادة أو هي ضمن الأدلة الرقمية وأخيرا هل تعد من أعمال الخبرة أم لا .

ثم نتعرض للبحث عن طبيعتها باعتبارها إحدي الإجراءات التي يمكن القيام بها أثناء إنعقاد الدعوى الجنائية ، ونظرا لأهمية مرحلة الاستدلال سنحاول إلقاء الضوء عليها إن تم الإستعانة بها في مرحلة الاستدلال ثم نولي بالدراسة بحثها من حيث كونها عمل من أعمال التحقيق الابتدائي وأخيرا إن تم الإستعانة بها في مرحلة المحاكمة ، وسنتعرض لذلك كلا في مطلب مستقل علي النحو التالي:

المطلب الأول/ التكيف القانوني لبصمة الذاكرة كوسيلة إثبات

المطلب الثاني/ التكيف القانوني لبصمة الذاكرة كإجراء في الدعوى الجنائية

المطلب الأول

التكييف القانوني لبصمة الذاكرة كوسيلة إثبات

تمهيد:

تساهم بصمة الذاكرة في مساعدة العدالة للوقوف على مدي وجود علاقة بين المتشبه فيه والجريمة، من خلال بحث مدى وجود معلومات تخص الجريمة داخل مخه، و بالتالي فإن بصمة الذاكرة باعتبارها هنا وسيلة من وسائل الإثبات المستحدثة، لكن يثور التساؤل حول أى من وسائل الإثبات في المجال الجنائي يمكن تصنيف تلك البصمة، وطبيعة المعلومات المستمدة منها هل هي من قبيل الإقرار أو الشهادة أو أعمال الخبرة وأخيرا هل هي من ضمن الأدلة الرقمية وذلك علي التفصيل التالي:

أولاً/ تكييف بصمة الذاكرة بأنها من قبيل الإقرار .

الإقرار هو إقرار الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة بغض النظر عن البواعث التي دفعته لإرتكابها^(١)، ويشترط لصحة الإقرار عدة شروط على النحو التالي سنعرض لها فيما يلي كي نقف على مدي إمكانية إعتبار النتائج المستخلصة من إختبار بصمة الذاكرة من قبيل الإقرار من عدمه وذلك علي النحو التالي:

١- أن يصدر الإقرار عن المتهم نفسه:

يلزم لتكون بصدد إقرار أن تكون الأقوال صادرة من المتهم وبالتالي لا يعد إقراراً أقوال متهم على آخر، ولا يتعدي كونه إستدلال كأى عمل من أعمال الإستدلال في الدعوي.

٢- أن يصدر الإقرار من متهم متمتعاً بالتميز:

يلزم كي يتمتع الإقرار بالقيمة القانونية أن يصدر عن متهم مميز وبالتالي إذا صدرت الأفعال عن صغر سن أو جنون أو عاهة عقلية أو لغيوبة ناشئة عن تناول

(١) د/ محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠١٣ ص ٣٤١

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

مسكر بشكل إضطراري لا يكون إقراراً صحيحاً^(١) ، أي لابد أن يكون لدى الشخص القدرة علي فهم ماهية التكييف القانوني لأفعاله وسار قضاء النقض في ذات الإتجاه فقضي بأنه يجب أن يكون يدلي به المتهم وهو في كامل وعيه وإرادته فلا يجوز الإستناد إليه وهو تحت تأثير عقار أو مخدر يسلب إرادته.^(٢)

٣- أن يصدر الإقرار عن إرادة حرة للمتهم

يلزم كي نكون بصدد إقرار صحيح ألا يصدر تحت وطأة إكراه^(٣) أو غش أو تدليس تعرض له المتهم، وذلك وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية التي نصت على أنه "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه"

والإكراه يشمل صورتين هما الإكراه المادي و الإكراه المعنوي على السواء، كأن يتم تعذيب المتهم لحمله على الإقرار على نفسه، أمّا الغش والتدليس كأن يقوم القاضي أو المحقق بوعده المتهم إن هو إقرار بارتكاب الواقعة فإنه سيحصل على فائدة معينة ولولا الوعد ما إترف بالواقعة، وهنا أفسد الوعد إرادة المتهم^(٤)

٤- أن يكون الإقرار صريحاً وواضحاً.

إستقر قضاء النقض علي أن الإقرار المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤخذ به ضد المتهم يجب أن يكون نص في إقرار الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً فإذا كانت الأقوال التي أدلى بها المتهم غير واضحة ويكتنفها

(١) الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٨١ ق، جلسة ١٠/٧/٢٠١٢- مكتب فني (سنة ٦٣-قاعدة ٧٥-ص ٤٣٣)

(٢) طعن ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ١٩٩٧/٧/٢١

(٣) طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ وأنظر أيضا د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦ ، ص ١٣٣٧

(٤) د/محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٤٣

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

الغموض تحتمل أكثر من تأويل، لا نكون بصدد إقرار يمكن أن تستند المحكمة إليه وحده^(١)

٥- أن يكون الإقرار صحيحاً^(٢)

يجب أن تراعى المحكمة وجود إنسجام بين نص الإقرار وباقي الأدلة الأخرى في الدعوى، فإذا تبين أن هناك تعارض بين الإقرار والأدلة الأخرى كان الإقرار غير صحيح.

كما يلزم أن يأتي مطابقاً للحقيقة، ويمكن معرفة ذلك من خلال البحث في بواث إدلاء المتهم بهذه الأقوال فقد تكون هناك بواث خاصة دفعت المتهم للإدلاء بها ولولاها ما أدلى.

٦- أن يصدر الإقرار في مجلس القضاء

يلزم كي يكون الإقرار قضائياً أن يصدر أمام إحدي الجهات القضائية أي يصدر أمام محكمة أو جهة التحقيق، وهذا هو الإقرار الذي يكفي ولو كان الدليل الوحيد في الدعوى لتسبيب الحكم بالإدانة ما دامت قد توافرت شروط صحته.^(٣)

الإقرار بإعتباره أحد طرق الإثبات، يبقى للقاضي الحق في قبوله وتقدير قيمته في الإثبات وهو من المسائل الموضوعية^(٤)، وللمحكمة الأخذ به في أى دور من أدوار التحقيق حتى وأن عدل عنه المتهم بعد ذلك^(٥)، كما لها أن تطرح الإقرار جانباً إذا

^(١) طعن ٥١٩٦ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٨٨/٢/١٠، مكتب فني (سنة ٣٩-قاعدة ٣٦-صفحة ٢٧٦)

^(٢) د/محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٤٤

^(٣) (نقض رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩١/٤/١١

^(٤) طعن رقم ٩٨٦١ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/١٦ - طعن ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢

^(٥) طعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ٢٠٢٠/٢/٤ - طعن ٢٦٢١٥ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٠

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

بدا متناقضاً مع الواقع ولم تطمئن إليه ولها تجزئته كدليل تأخذ ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون بيان العلة ^(١)

وبتطبيق تلك الخصائص التي يختص بها الإقرار على بصمة الذاكرة يتضح أن هناك إختلاف كبير بينهما فبصمة المخ تشكل عملاً لإرادياً بالنسبة للشخص الخاضع للإختبار لإعتمادها على إشارات الذاكرة، كما أن المعلومات التي يشير إليها تصلح أن تكون وسيلة إثبات ضد الشخص الخاضع للإختبار نفسه أو لغيره بينما الإقرار ينصب على المعترف نفسه يتضح مما سبق إذاً أن بصمة الذاكرة ليست إقراراً، بالإضافة إلي أن القوة التدليلية للإقرار أكبر بكثير مما ينتج عن إختبار بصمة الذاكرة.

ثانياً/ تكييف بصمة الذاكرة بأنها من قبيل الشهادة

تعرف الشهادة بأنها إقرار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه ^(٢)، فتتصبب الشهادة على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى أمر يتعلق بالدعوى الجنائية ^(٣)، وبالتالي بمفهوم المخالفة فإن الإدلاء بأقوال لا تتعلق بالواقعة أو الجريمة محل التحقيق لا يعد شهادة .

ووفقاً للمادة ٣٠٢ إجراءات جنائية يلزم لصحة الشهادة أن تصدر عن إرادة حرة ، وبالتالي لا تكون صحيحة إذا جاءت وليدة إكراه، كما أن شهادة الشخص غير المميز لا تقبل ولو على سبيل الاستدلال ^(٤)

^(١) طعن رقم ٢٨٢٦١ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٠١٧/٣/١٨

^(٢) نقض ٦ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩، ق ٢٥، ص ٣٦- طعن رقم ٥٣٧١ لسنة ٨٢

ق ، الدوائر المدنية - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨

^(٣) د/ محمود أحمد طه ، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٣، مرجع

سابق، ص ٣٥٥

^(٤) نقض ١٩٧٦/١/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض - س ٢٧، رقم ٢٠، ص ٩٤

ويشترط لصحة الشهادة حلف اليمين قبل الإدلاء بها وإلا وقعت باطلة ذلك وفقاً للمادة ٢٨٣ إجراءات جنائية، ولا يجوز للخصوم التنازل عن هذا الحق^(١) وأستثنى من ذلك الشاهد دون سن الرابعة عشر من العمر، والمحكوم عليه بعقوبة جنائية طيلة مدة العقوبة وفقاً للمادة ٢٥ عقوبات مصرى.

و يخضع تقدير قيمة الشهادة في الإثبات للسلطة التقديرية للمحكمة شأنها في ذلك شأن باقي الأدلة، و يعد تقديرها من المسائل الموضوعية التي لا تخضع فيه محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض، وهى غير مطالبة بتسبيب تقديرها لقيمة الشهادة^(٢) ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد أمام جهة التحقيق الابتدائى دون شهادته أمام المحكمة^(٣)، كما أن لها تجزئة الشهادة شريطة ألا يترتب على ذلك مسخ الشهادة وتشويه مدلولها^(٤)

وبإنزال تلك المبادئ على بصمة الذاكرة ، نجد أن بصمة الذاكرة تنصب على فحص وجود معلومات عن الجريمة بمخ الشخص الخاضع للإختبار من عدمه، سواء كان شاهداً أو فاعلاً أو شريكاً كما أن الشهادة باعتبارها عملاً إرادياً يلزم لصحته صدوره عن الشاهد بإرادة كاملة على خلاف بصمة الذاكرة التى تعتبر من قبيل الأعمال اللاإرادية لا يمكن للخاضع لإختبارها التحكم فيها^(٥) ، يتضح إذاً أن إجراء فحص بصمة الذاكرة لا ينطبق عليه وصف الشهادة بمعناها التقليدى للأسباب السابقة عموماً ولعدم إمكان قبول شهادة المتهم ضد نفسه.

(١) نقض ١٩٨١/٥/١٤ - مجموعة أحكام النقض - س ٣٢، رقم ٨٩ ، ص ٥٠٧

(٢) طعن رقم ٣٥٩٤ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠٢١/٣/٨

(٣) نقض ١٩٨٠/١٠/٨ ، مجموعة أحكام النقض - س ٣٠، رقم ١٦٤ ، ص ٨٥١

(٤) نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض - س ٢٤، رقم ١٨١، ص ٨٧٦

(٥) د/ الهانى طايح ، مرجع سابق ، ص ١٦٤-١٦٨

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

ثالثاً / تكييف بصمة الذاكرة بأنها من أعمال الخبرة

يقصد بالخبرة إبداء الرأي الفني في مسألة يتعذر على القاضى أن يتوصل إلى رأى فيها دون الإستعانة بمعدل دراية خاصة بأحد العلوم أو الفنون متى كانت هذه المسألة منتجة في الدعوى^(١)

ووفقاً للمادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبير أو أكثر، بشأن مسألة فنية تتجاوز إختصاص القاضي.

ويخضع رأى الخبير لتقدير المحكمة شأنه في ذلك شأن غيره من الأدلة الأخرى، إستناداً إلى المبدأ المستقر بحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فللقاضى أن يأخذ به كلياً أو جزئياً أو أن يطرحه ولا يأخذ به، وهنا يجب أن تسبب المحكمة قرارها وإلا كان حكمها باطلاً^(٢)

وبالنظر إلى بصمة الذاكرة فإن إجراءها يتطلب توافر الخبرة الفنية في القائم بإجرائها وإعداد نتائجها، وبالتالي فإن بصمة الذاكرة باعتبارها وسيلة عملية من وسائل الإثبات تعتبر واحدة من أعمال الخبرة الفنية.

رابعاً/ تكييف بصمة الذاكرة باعتبارها من الأدلة الرقمية.

الدليل الرقمي هو الدليل المتحصل عليه من خلال إستخدام أجهزة الحاسب الآلى، في شكل إشارات كهربائية بتجميعها ثم تحليلها بمعرفة برامج وتقنيات خاصة تقدم

(١) د/مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض، ج ٢

، ط ٣ ، سنة ٢٠٠٩، ص ١٠٤١-١٠٤٢

(٢) نقض ١٩٧١/١/٣١، مجموعة أحكام النقض س ٢٢، رقم ٣٠، ص ١١٩ و أيضا د/ أحمد فتحي

سرور، مرجع سابق، ص ١٣٤١

المعلومات في صور متعددة، كما في النصوص المكتوبة أو الصور أو الأشكال والرسوم، تمهيداً لعرض تلك النتائج على الجهات القائمة على تنفيذ القانون^(١) كما يعرف الدليل الرقمي بأنه مجموع المعلومات التي تستخرج بطريقة قانونية من جهاز الحاسب الآلي أو أي تقنية معلوماتية حديثة بغرض إثبات جريمة معينة ومنه نسبتها لشخص معين . (٢)

وبتطبيق ذلك المعنى على بصمة الذاكرة يتضح أنها ضمن الأدلة المعلوماتية الرقمية، لإعتماد فكرة عملها بها على ترجمة إشارات المخ الخاصة بالشخص الخاضع للاختبار.

المطلب الثاني

تكييف بصمة الذاكرة كإجراء في الدعوى الجنائية

تمهيد:

تمر الدعوى الجنائية بمرحلتين رئيسيتين حتى يصدر فيها حكم فاصل في الخصومة الجنائية، وتتمثل في مرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة المحاكمة، إلا أنه ونظراً لإمكان الاستعانة باختبار بصمة الذاكرة في مرحلة جمع الاستدلالات وهو ما تم فعليا في إحدي القضايا بدولة الإمارات العربية ، فسنعرض لها ونبحث مدي إمكانية إعتبارها من ضمن أعمال الإستدلال من عدمه، ثم نتعرض لدراسة طبيعة بصمة

(١) د/ فتحي أنور عزت ،الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي - دار الفكر والقانون- طبعة سنة ٢٠١٠- ص٥٥٥ وأيضاً د/ سوزان نوري ، الإثبات في جرائم الإنترنت في القانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٥ ، ص ١٤٥

(٢) د/ أسامه حسين محي الدين ، حجية الدليل الرقمي في الإثبات لجنائي للجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد ٧٦ يونيو ٢٠٢١ ، ص ٤٧

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

الذاكرة باعتبارها إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية للوقوف على أي مرحلة من مراحلها يمكن أن تنتمي وذلك على النحو التالي :

أولاً : بصمة المخ من أعمال الإستدلال

تعرف الإستدلالات بأنها مجموعة من الإجراءات والأعمال التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية بقصد تجميع المعلومات في شأن جريمة ما قد ارتكبت، ثم تقديم هذه المعلومات لسلطة التحقيق المختصة لتقرر بحسب الأحوال تحريك الدعوى الجنائية أم إصدار أمر بحفظ الأوراق^(١)

كما تعرف علي أنها مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، و التي تهدف جمع المعلومات عن جريمة وقعت، كي تتمكن سلطات التحقيق بناء عليها من عليها إتخاذ القرار عما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجنائية من عدمه^(٢)

و يتضح إذا أن مرحلة جمع الإستدلالات جوهر الغاية منها هو البحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبها وجمع العناصر التي تقيد سلطة التحقيق بعد ذلك في إتخاذ الإجراء الملائم .

ويمكن إجمال القواعد العامة لأعمال الإستدلال فيما يلي:

١ - القانون لم يحدد أعمال الإستدلال على سبيل الحصر:

تناولت المادتين ٢٤، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أعمال الإستدلال إلا أن أعمال الإستدلالات المذكورة بالقانون ليست على سبيل الحصر، فكل عمل يساهم في

^(١) د/ مدحت محمد عبد العزيز، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، كتاب جامعي ٢٠١٠ - ٢٠١١ ص ١١

^(٢) د/ محمود أحمد طه ، حق الإستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، ص ١٦.

جمع الأدلة والمعلومات حول الجريمة التي ارتكبت ومرتكبها هو عمل مشروع وجائز لمأمور الضبط القضائي القيام به في سبيل تحقيق الهدف من مرحلة الاستدلال^(١)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "لا تثريب على مأمور الضبط القضائي فيما يقومون به من تحري عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذ في سبيل ذلك التخفي وإنتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، و ليتمكنوا من أداء واجبهم، مادام أن إرادة الجاني تبقى حرة غير معدومة"^(٢)

٢- عدم مساس أعمال الاستدلال بحريات الأفراد والقهر والإجبار

تتسم أعمال الاستدلال بعدم مساسها بحريات الأفراد، يرجع ذلك إلى طبيعة تلك الأعمال التي تهدف مجرد جمع المعلومات وإجراء التحريات عن الجريمة المرتكبة ومرتكبها، لذا قصر المشرع حق إتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية على سلطة التحقيق الابتدائي دون سلطة الاستدلال^(٣)، لكن لا يوجد ما يمنع أن تقوم سلطة التحقيق الابتدائي بالقيام ببعض الأعمال علي سبيل الاستدلال.

ونحن من جانبنا نري أن إخضاع الإنسان لإختبار بصمة الذاكرة والتجول والإطلاع علي مكنون ذاكرته علي نحو يشير إلي وجود معلومات عن واقعة معينة أمر ينطوي علي مساس بحرية الإنسان ، لذا لا يكن متحلياً بالشرعية إلا إذا تم بناء علي دلائل كافية حول وجود علاقة ما بين الفرد والجريمة محل التحقيق وأن يتم بناء علي أمر قضائي من جهة التحقيق، أو أن يتم بناء علي رضا صحيح من المتهم.

^(١) د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٣١

^(٢) نقض ١٩٥٩/١٢/١، مجموعة أحكام النقض ، س ١٠، رقم ١٩٩، ص ٩٧٠

^(٣) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، المجلد الأول، ط ٥ ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦، ص ٤٣١

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

٣- أعمال الاستدلال لا ينتج عنها الأدلة

لا يترتب على جمع الاستدلالات دليلاً قانونياً يمكن أن يعتمد عليه القاضي في حكم الادانة بشكل مستقل، لكن ما ينجم عن الاستدلال هو دلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة^(١) و ذلك يرجع إلى كونها تقتقد إلى التمحيص والبحث الدقيق ولا يتوفر لها كافة الضمانات القانونية.

٤- عدم تقيد مأمور الضبط القضائي في ممارسة أعمال الاستدلال بشكليات و ضمانات التحقيق الابتدائي.

لم يتطلب المشرع في أعمال الاستدلال الشكليات المتطلبة في إجراءات التحقيق الابتدائي كما هو وارد في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٢)، فمثلاً يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يدون الاستدلالات بنفسه، كما لا يؤثر على صحته في الوقت ذاته إصطحاب كاتب لإجرائه^(٣) و لم يشترط المشرع حضور محامي مع المشتبه به في إجراءات الاستدلال على عكس الحال في التحقيق الابتدائي، وبناء على ذلك لو أن مأمور الضبط القضائي سمح بحضور مدافع مع المتهم فيه أو لم يسمح بذلك لا يؤثر ذلك في صحة الإجراءات حيث أنه لا يوجد

^(١)د/ محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢ سنة ٢٠١٣، ص ١٩

^(٢) تنص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة"

^(٣)نقض ١٩٥٢/٣/٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ٢٨٣، ص ٧٥٨

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

نص في قانون الإجراءات الجنائية يحرم المشتبه فيه من إحضار مدافع معه، كما لا يوجد نص صريح يمنحه ذلك الحق^(١)

وبناء علي ذلك يبدو التقارب بين إختبار بصمة الذاكرة وأعمال الإستدلال علي أن يتم إجراؤه برضا الشخص الخاضع له أو بناء علي تصريح قضائي بإجراؤه.

ثانياً/ بصمة الذاكرة إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي

يقصد بالتحقيق الإبتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق متمثلة في النيابة العامة أو في قاضي التحقيق أو في مأمور الضبط القضائي في حالة ندبه لذلك وفقاً للقانون بهدف تعزيز الدلائل الواردة بمحضر جمع الإستدلالات تمهيداً لإصدار قرار بالتصرف في التحقيق^(٢)

كما تعرف علي أنها مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة وتهدف جمع الأدلة بشأن وقوع فعل معاقب عليه قانوناً وملابسات وقوعه وتحديد مرتكبه وتقدير كفاية الأدلة لإحالة المتهم للمحاكمة.^(٣)، ويعتبر إجرائي الإستجواب والتفتيش أهم ما يميز مرحلة التحقيق الإبتدائي.

ونحاول فيما يلي عمل تطبيق لطبيعة كل منها علي بصمة الذاكرة للوقوف علي أي منها يمكن ضمها وتصنيفها ضمنه:

١- تكييف بصمة الذاكرة بأنها من قبيل أعمال الإستجواب

(١) د/مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ج ٢، سنة ٢٠١٠/٢٠١١ ص ٣٣

(٢) د/محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٥٠

(٣) د/ رأفت عبد الفتاح حلاوه، الإثبات الجنائي قواعده وأدلتها، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٢، ص ٩٣

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

يعرف الإستجواب بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يتم خلاله توجيه التهمة إلي المتهم ومواجهته بالأدلة ومناقشته فيها تفصيلاً (١) كما عرفت محكمة النقض الإستجواب على أنه "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها و مجابته بما قام عليه من الأدلة، ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها إستخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها (٢)

ولا يجوز أن يقوم بالإستجواب سوى سلطة التحقيق و يتم إجراؤه فور القبض على المتهم ويتم من خلاله مواجهة المتهم بالأدلة و ما هو منسوب إليه ومناقشته فيها تفصيلاً، لذا يمكن للمتهم خلال هذه المرحلة من إحضار محامي معه أثناء التحقيق، ما لم تقتض مصلحة التحقيق غير ذلك (٣)

ويتطبق تلك المبادئ على إجراء بصمة الذاكرة يتضح عدم وجود تقارب بين طبيعة كلاً منهما، آية ذلك وهده أنه في حالة بصمة الذاكرة لا يكون هناك معلومات تفصيلية يمكن مواجهة المتهم فيه بها ولا يكون متوافراً في الغالب سوى بعض الصور.

بالإضافة إلي أنه بالنظر إلي القائم بأعمال التحقيق والإستجواب فهو يختلف عن القائم على إجراء إختبار بصمة المخ ففي الحالة الأولى يقوم بالإستجواب المحقق سواء كان قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي في حالة

(١) د/ إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، بدون دار نشر، ط١، سنة ١٩٩١، ص٤٣٦ وأيضاً

د/ أيمن عبد الله فكري، الإستجواب الجنائي الإلكتروني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية

الشريعة والقانون بدمهور، جامعة الأزهر، بحث مستل من العدد ٤٣، أكتوبر ٢٠٢٣، ص١١

(٢) نقض ١٩٨٣/١/١١، مجموعة أحكام النقض، س٣٤، رقم ١٨، ص١٠٧ وأيضاً طعن نقض رقم

٥١٧٣٢ لسنة ٧٣ ق

(٣) د/مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٩٩، ٢٠٠

ندبه لإجراء عمل من أعمال التحقيق، أما إجراء إختبار بصمة الذاكرة فيقوم به خبير فني متخصص، كما أنه في حالة بصمة الذاكرة لا يكن للشخص الخاضع للإختبار إحضار محامي معه بحسب الأصل.

يتضح إذا مما سبق أن طبيعة بصمة الذاكرة تختلف عن طبيعة الإستجواب وبالتالي لا يمكن إعتبار إختبار بصمة الذاكرة إستجواباً.

٢- تكييف بصمة الذاكرة بأنها من قبيل التفتيش

تناولت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى تعريف التفتيش بنصها الآتى: "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلابناء على تهمة موجهة إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بأرتكاب جناية أو جنحة أو باشتراك في إرتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة"

وبتدقيق النظر في نص المادة المذكورة نجده أيضاً ينطبق على تفتيش الأشخاص ويبدو أن المادة ٩١ إجراءات جنائية أريد بها فقط إستبعاد تفتيش المحلات العامة من نطاق التفتيش المقصود^(١)

فالتفتيش عبارة عن عملية بحث في مكنن سر الشخص عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة في حدود القانون^(٢)، أي أن جوهر هذا الإجراء البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يساهم في عملية الإثبات.

وقد أسلفنا أن الآلية التي يتم بها عمل إختبار بصمة الذاكرة تنطوي علي بحث في مكنون سر الشخص الخاضع للإختبار وذلك بالبحث داخل ذاكرته عن وجود

(١) د/روؤف عبيد ،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى ،ط٨، سنه١٩٨٠، ص٢٥٧

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٥، ص٢٠٠ ومابعدها

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

معلومات مخزنة بمخه حول واقعة ما ، الأمر الذي يعبر وبجلاء عن أن طبيعة إختبار بصمة الذاكرة تتفق في طبيعتها مع إجراءات التفتيش .

ثالثا: تكييف بصمة الذاكرة كإجراء من إجراءات المحاكمة:

وفقا للواقع العملي والسوابق القضائية نجد أن أشهر القضايا التي تم الإستعانة فيها ببصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي هي قضية السيد " هارينجتون " والذي تم الحكم عليه بالإدانة في قضية قتل عمد وبعد أن قضى مدة خمس وعشرين عاما في السجن تقدم بطلب من خلال هيئة الدفاع يلتمس فيه إخضاعه لإختبار بصمة الذاكرة وبالفعل وافقت المحكمة وثبت بالإختبار عدم وجود أي معلومات مخزنة بذاكرته تخص واقعة القتل وبناء عليه قضت المحكمة ببراءته.^(١) وسنعرض لتفاصيل تلك القضية بالتفصيل فيما بعد خلال ذات الدراسة.

وبالتالي يبدو بجلاء أن بصمة الذاكرة يمكن للمحكمة الإستعانة بها أثناء إجراءات المحاكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب المتهم ويبقى دوما للمحكمة الحق في تقدير القيمة القانونية لنتيجة الإختبار.

¹)Lawrence A Farwell, Brainfingerprinting– testin reuled admissible in court – Brain fingerprinting laboratories I N C . USA , may 13, 2022.
available at: [http:// www.lar-ryfarwell.com](http://www.lar-ryfarwell.com)

الفصل الثاني

حجية بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

تتمثل الغاية التي يهدف قانون الإجراءات الجنائية تحقيقها في الوصول للحقيقة سواء بثبوت الجريمة علي المتهم وبالتالي إدانته ، أو بعدم ثبوتها وبالتالي تبرئته منها، وتبدأ رحلة الإثبات في المجال الجنائي عقب وقوع الجريمة وتستخدم جهات البحث والتحقيق في هذا الصدد العديد من الوسائل منها فحص البصمات ، ولا شك أن وسائل الإثبات تكون قيمتها و وزنها القانوني بمقدار ما تتمتع به من حجية أمام القضاء الجنائي.

ونظرا للذاتية الخاصة التي تتمتع بها بصمة الذاكرة من بين البصمات المستحدثة في مجال الإثبات الجنائي وجب عند بحث حجيتها أمام القاضي الجنائي تحديد الطبيعة القانونية لها في محاولة لتصنيفها من حيث كونها وسيلة إثبات من ناحية، ومن حيث كون إجراء إختبارها من ضمن إجراءات الدعوي الجنائية من ناحية أخرى، ثم الوقوف علي مشروعية الدليل المستمد منها من خلال عرض موقف التشريعات والفقه والقضاء منها، وأخيرا وفي حالة إستعانة القاضي بنتائج إختبار بصمة الذاكرة هل سيكون لما تقدمه من نتائج تأثير علي سلطة القاضي الجنائي في تكوين قناعته عن الجريمة محل المحاكمة.

لذلك سنعرض من خلال هذا الفصل لحجية بصمة بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي من خلال تناول قيود مشروعية الإثبات الجنائي ثم نبحت موقف الأنظمة القانونية والقضائية من حجية بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي، وأخيرا نعرض لأثر الإستعانة بها علي سلطة القاضي الجنائي، كلا في مبحث مستقل علي النحو التالي:

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: قيود مشروعية الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: موقف الأنظمة القانونية والقضائية من بصمة الذاكرة

المبحث الثالث: أثر الاستعانة ببصمة الذاكرة علي سلطة القاضي الجنائي

المبحث الأول

قيود مشروعية الإثبات الجنائي

تمهيد :

رغم الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية وعقيدته حول الواقعة المعروضة عليه بحيث يمكنه تكوينها مستندا إلي أي دليل معروض عليه بالدعوي المنظورة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي مشروطة بعدة شروط تتمثل في أن يكون الدليل المستند إليه معروضا ضمن أوراق الدعوي ، وأن يتسم الدليل بالمشروعية بالإضافة إلي إلزام القاضي بمبدأ اليقين القضائي وأخيرا أن يبني القاضي قناعته علي أدلة مستساغة عقلا ومنطقا، إلا أننا سنسلط الضوء علي الشروط الواجب توافرها في الدليل كي يصلح أن يكون عنصرا من عناصر القناعة الذاتية لدي القاضي الجنائي وهما شرطي أن يكون الدليل مطروح في الدعوي للنقاش وأن يتسم بالمشروعية وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول

الإعتماد على الأدلة القضائية

وفقا للمادة ٣٠٢ إجراءات جنائية أنه لايجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، ويقصد بالأدلة المطروحة في الجلسة الأدلة التي لها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمام القاضي، أي كان مصدرها سواء محضر جميع الاستدلالات أو التحقيق والمحاكمة، وذلك مغبة قيام القاضي بالحكم بمعلوماته الشخصية^(١)

فلا يصح أن يبني القاضي عقيدته على أدلة ليس لها أصل في الأوراق ولا تحقق في الجلسة طالما كان ذلك ممكناً^(٢) ومن نتائج هذا الشرط أيضا أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بناء علي علمه الشخصي،أو بناء علي ما رآه أو سمعه بنفسه في غير مجلس القضاء،إلا إذا كان علمه هذا علما عاما لا ينفرد به وحده بل يشاركه فيه الكافة^(٣) أو كان قد حصل عليها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوي^(١)

(١) د. احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص ٤٦٥

(٢) نقض ١٤ يونيو ١٩٧٦ س ٢٢٧ رقم ١٤٣

(٣) نقض ١٣/١/١٩٧٢ ،مجموعة أحكام النقض،س٢٣ ،رقم ٥،ص١٧

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جريمة التزوير بحسب أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير، وهي موضوع الدعوى محل المرافعة.^(٢)

كما يلزم إلى جانب ثبوت واقعة حصول الدليل بالأوراق أن يكون ما إستمده القاضي من هذا الدليل قائماً فعلاً في الأوراق ^(٣) فمثلاً لا يكفي أن يكون مدوناً بمحضر الجلسة شهادة الشاهد إذا كان الحكم استند إلى بعض هذه الشهادة، وكانت هذه الأقوال لم تدون بالمحضر، لكن القاضي ومع ذلك ليس ملزم بأن يأخذ الدليل بأكمله وأنما له أن يقوم بتجزئته ^(٤)، وطالما أن المحكمة لم تتدخل في الشهادة بأن خالفت

(١) نقض ١٩٦٩/١/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ٣١، ص ١٤٥

(٢) طعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٧١ م جلسه ١٨ يناير سنة ٢٠٠٩

(٣) نقض ١٥ يناير ١٩٦٨، س ١٩ رقم ١٠

(٤) نقض ١٧ إبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ٩٩

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

مقصود الشاهد من أقواله صراحة فلا يصح أن يؤول القاضي شهادة الشاهد وفق مفهومه الخاص بما يتعارض مع المقصود الصريح للشاهد من أقواله^(١)

والمقصود من نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري في عبارة أخرى أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة أن تكون الأدلة لها أصل بالأوراق الخاصة بالدعوى، طالما كانت تحت بصر المحكمة بالجلسة وحققتها في حضور الخصوم أو مكنتهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، دون أن يخل ذلك بحق القاضي في الإطمئنان والإستناد إلى ما ورد بالتحقيقات الأولية طالما كون عنها عقيدة^(٢) والقاضي غير ملزم بتسبيب طرحه لبعض الأدلة دون الأخرى فقضى بأنه لمحكمة الموضوع تجزئة أدلة الدعوى ولو كان إقراراً أو أقوالاً لشاهد أو تحريات للشرطة فتأخذ من ذلك ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه^(٣)

كما قضى بأن تناقض أقوال شاهد مع غيره في بعض التفاصيل لا يعيب الحكم ما دام إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، فمن حق محكمة

(١) نقض ٣٠ إبريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ٧٦

(٢) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٧٠

(٣) طعن ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ م، جلسة ٧-٥-٢٠١٩

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة منه أي دليل تطمئن إليه، حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه^(١)

وللقاضي في سبيل تكوين عقيدته أن يأخذ من سوابق المتهم قرينة تكميلية في ثبوت ميل المتهم للجرام^(٢) على أن يلاحظ أن الإستعانة بالقرائن يجب أن تكون لتعزيز أدلة تحقق شرط الاستناد إليها وهو أن تكون قد طرحت بالجلسة ولها أصل بالأوراق .

يتضح من هذا الطرح أن القاضي الجنائي له دور كبير وإيجابي أثناء نظر الدعوى الجنائية في مسألة الإثبات، وهذا ما حدى بالبعض إلى أن إعتبر من واجب القاضي عدم الإقتصاد في إجراءات الدعوى بداعي سرعة الفصل في الدعوى، لأن ذلك ربما يحول دون سماع المحكمة للشهود أو إطلاعها على أدلة أخرى تساهم في الوصول إلى الحقيقة^(٣)

(١) طعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٨٢م، جلسة ٢٠١٩/١٢/١٢

(٢) طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٢/٣/١٧، مكتب فني، أحكام النقض الجنائي، العدد ٢

س٣، ص ٦٠٥

(٣) دأحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٦٦

المطلب الثاني

مشروعية الأدلة

يشترط في الدليل كي يستطيع القاضي أن يبني عليه قناعته في الإدانة أن يكون دليلاً مشروعاً، أي مطابقاً للقانون وتم الحصول عليه بطريقة قانونية، فالدليل المستمد من إكراه وتحت التهديد والتعذيب أو الغير مستوفى لشروطه القانونية من حيث الإجراءات والمدة يعد دليلاً غير مشروع، وبالتالي يكون باطلاً الحكم الذي استند إليه كما إذا اعتمد الحكم على شهادة شخص غير مميز أو شهادة شاهد لم يحلف اليمين قبل آدائها أو اعتمد على معاينة لم يعلم بها أطراف الدعوى ولم يدعوا لحضورها^(١) ولا يقدح في ذلك إذا كان الدليل صادقاً، فحتى لو كان الدليل صادقاً لكن لم يتم الحصول عليه بشكل شرعي وقانوني لا يصح الاستناد إليه كدليل، كما لو تحصل

(١) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٤١

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

الدليل من جراء الإكراه أو التعذيب ورغم صدق الرواية^(١) و هو تطبيق لقاعدة مستقرة بأن ما بني على باطل فهو باطل^(٢)

وقضى في هذا الصدد بأنه لا يجوز الإستناد إلى إقرار صدر من المتهم في محضر تحقيق النيابة إذا تحقق للمحكمة أن إدارته كانت معيبة عند صدوره^(٣) لكن إذا كانت المحكمة إستقر لديها واطمأنت إلى صحة الإقرار وأنه لم يكن وليد إكراه فلا مطعن عليها في ذلك .

يتضح إذاً أن حرية القاضي في الإقتناع لها حدود لا يمكنه تجاوزها، ويتمثل هذا الحد في إتسام الدليل الذى يستند إليه بالمشروعية والنزاهة، فالقاضي ملزم بالتحقق أولاً من مشروعية الدليل ولا يحول دون ذلك أن يكون الدليل صارخاً في مظهره واضحاً في دلالاته على إدانة المتهم مادام مشبوهاً وملطخاً بإهدار محارم القانون^(٤)

(١) طعن رقم ١٨٧٥٣ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة ١٥/٢/١٩٩٨، مكتب فني (سنة ٤٩ - قاعدة ٢٠٧ - صفحة ١٤٥٦)

(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٦٧، مجموعه أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٤

(٣) نقض ١٢ يونيو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٦٢ - أيضاً طعن رقم ١٥٧١٨

لسنة ٦٠، جلسة ٢٠/٩/١٩٩٢، مكتب فني سنة ٤٣ - رقم ١١٢ - صفحة ٧٤٣

(٤) دا أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ، ص ٤٦٦

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

مع ملاحظة أنه لا يشترط في دليل البراءة أن يكون نتيجة إجراء مشروع لأن الأصل في المتهم البراءة، فلا حاجة للمحكمة في أن تثبت براءته وكل ما تحتاج إليه هو أن تشك في إدانته^(١)

ولعل ما سقناه من لزوم شرعية الحصول على الدليل كى يتم الاستناد اليه في حكم الإدانة وإنعكاس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الأساس، مما ألقى بظلاله وإنعكس على قواعد الإثبات الجنائي باعتبارها الضمان الحقيقي لإنطباقه، وبالتالي فرض عليه الخضوع لمبدأ الشرعية بحيث لا يعد الدليل مقبولا إلا إذا تم الحصول عليه ورفعته إلى القضاء وإقامته أمامه في إطار إحترام القانون .

وتبدو ضرورة تأكد القاضى من شرعية الدليل المطروح عليه قبل الحكم بالإدانة فيما تحققه من ضمان لإعتبارات حقوق الدفاع وقيم العدالة، فحرية القاضى الجنائى في الإثبات لا تتعارض البتة مع تحقيق أخلاقيات العدالة وإحترام كرامة حقوق الإنسان، كل ما هنالك أن القاضى عليه أن يتأكد ويطمئن إلى شرعية الدليل المعروض عليه قبل الحكم على المتهم بالإدانة خاصة وأن الأصل في الإنسان البراءة وكل ذلك يجد أساسه في فكرة عامة هي فكرة العدالة.

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٦٥ مجموعة الأحكام، س١٦، رقم ٢١، ص٨٧

المطلب الثالث

إلتزام القاضي الجنائي باليقين القضائي

نصت المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم إلخ" أى أن نظام الإثبات الجنائي معتمد على وصول القاضى إلى مرحلة اليقين حتى يمكنه أن يصدر حكم بالادانته ضد المتهم، فإذا لم يصل إلى هذا اليقين تعين الحكم بالبراءة، فيكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي يقضي له بالبراءة حيث أن ملاك الأمر كله يرجع إلي وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه علي أسباب تحمله. ^(١)

فالأصل في المتهم بالبراءة حتى تثبت إدانته فلا بد ان يكون هذا القضاء مبنياً على اليقين الذى ينفى الأصل وهو البراءة^(٢) والشك يفسر لصالح المتهم، فحالة الشك لا تصلح بذاتها لنفى الأصل العام وهو البراءة، فإذا كانت الأدلة التى ساقها القاضى في حكمه إنتهت إلى ترجيح إرتكاب المتهم للجريمة فإن الحكم يكون مخالفاً للقانون،

(١) طعن رقم ٨٨٥١ لسنة ٩١ ق

(٢) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٢٦٤

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

فالشك الذى يتسلل إلى عقيدة المحكمة في ثبوت الإتهام يجب أن تقضى معه المحكمة بالبراءة مهما كان إحتمال الثبوت ودرجته متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة^(١)

ولا ينال ذلك من حق المحكمة في أن تستخلص من الأدلة المطروحة أمامها في مجموعها إحتتمالات متعددة لكيفية ارتكاب الجريمة، طالما أن جميع الإحتتمالات تؤدي في النهاية إلى إدانة المتهم^(٢) لكن إذا كان هناك إحتمال واحد من ضمن الإحتتمالات يفيد البراءة فلا يصح أن تحكم المحكمة هنا بالإدانة، وإلا خالف الحكم قاعدة أن الشك في الإثبات يجب أن يفسر لصالح المتهم، تطبيقاً لذلك إذا إنتهت المحكمة إلى أن هناك إعتداء وقع من أحد المتهمين وقابله دفاع من متهمين آخرين إلا أنها لم تستطيع تحديد من منهم المعتدى ومن منهم كان في حالة دفاع مشرع وأدانتهم جميعاً كان حكمها معيباً^(٣)

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/١٣، س ٢٧، رقم ٢١٣، ٩٤٠

(٢) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٥٤، مجموعة أحكام النقض، س ٦، رقم ٩٠

(٣) نقص ١٥ يناير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية س ٦، رقم ٤٥٦

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

وإستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن معيار الجرم واليقين يتمتع بالقيمة الدستورية، بما لا يدع مجال الشبهة إنتقاء البراءة^(١)

فمجرد التشكك في صحة التهمة يعد كافياً لصحة الحكم بالبراءة^(٢)، وفي ذلك ذهبته محكمة النقض إلى أنه لا يصح النص على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها على أساس قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله في الدعوى يرجع إلى وجدان قاضيه، والإكتفاء بالشك يجب أن وليد إستدلال مطلق سليم، مما يدل على أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات إحاطة كاملة إلا أنها بعد ذلك تشكك في هذه الأدلة^(٣)

وإستقر لدي قضاء النقض أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل دليل من أدلة الإثبات مادامت قد رجحت دفاع المتهم، فأغفال التحدث عنها يعنى ضمناً أنها طرحتها.^(٤)

(١) دستورية عليا ٢ يناير ١٩٩٣ في الوطنية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية ٧ مارس ١٩٩٢ في

الوطنية رقم ٢٠ لسنة ١٠ قضائية دستورية

(٢) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٨٥ ، س٣٦، ص١١٨٣

(٣) نقض ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم ٤٢٠١٩ لسنة ٧٢ ق

(٤) نقض ١٩ مايو ١٩٨٠ ، س٣١، رقم ١٢٦، ص٦٤٧

المطلب الرابع

أن يكون إقتناع القاضي مبنياً على أدلة مستساغة عقلاً ومنطقاً

القاضي الجنائي حد في تكوين عقيدته، لكن لا يجب أن يفهم من ذلك الخروج على القواعد اللازمة للقبول أدلة الإثبات فلا يصح أن يبني قناعته على دليل ترفضه قواعد العقل والمنطق^(١) فهو يبني قناعته الصحيحة على عملية عقلية منطقية تقوم على الإستقرار والإستنباط تنتهي في خدمتها نتيجة معينة^(٢)

وبالتالي فاستقلاله في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال وبناء عليه اذا كان غير سالمين فان الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون معيباً.

وحقاً أن إستخلاص الحقائق القانونية لا يلزم أن يكون بناء على أدلة صريحة ومباشرة ويمكن للمحكمة أن تكون عقيدتها من جماع الأدلة المطروحة إلى أن ذلك لا بد أن يكون في إطار يتفق مع العقل والمنطق^(٣)

(١) د/ رأفت عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص ٦٧

(٢) د/ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص ٤٧

(٣) د/مأمون سلامة ، مرجع سابق ص ١٢٦٣

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحق الحكم منها في إثبات إقتناع المحكمة منها طالما أن ما تخلص إليه لا يخرج على إعتبارات العقل والمنطق^(١)، فطالما الإستنتاج الذي قامت به المحكمة جاء سائغاً عقلاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها^(٢) كان الحكم صحيحاً واعتماد القاضي على العقل والمنطق إنما هو في سبيل الوصول إلى حاله الاقتناع القاضي وفي ذلك قدمت محكمة النقض وقضيت محكمة هذا الصدد بأن استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى موضوع مادام سائغاً^(٣) كما قضت بأن إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى موضوع مادام سائغاً، ولا يعيب الحكم متى إستخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه، وحسبها في ذلك أن قد ورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه^(٤) وطالما أن الحكم مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٥٠ - نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٧٦ ، س ٢٧ ،

٩٣٤ ، ٧٢

(٢) د/مأمون سلامة ، مرجع سابق، ص ٢٦٣

(٣) طعن ٨٤ / ٦ / لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٢ - طعن ٢١٢٧٨ لسنة ٨٨ ق جلسة

٢٠١١/٤/١٣ - ١٣٨٧٤ لسنة ٨٨ ق ، جلسة ٢٠٢١/٤/١٣

(٤) طعن ١١٢٥٧ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٦

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

كما قضى بأن إستخلاص صورة الواقعة التي ترتسم في وجدان المحكمة لا يلزم أن يكون قد ورد نصاً في أقوال الشهود أو إقرارات و اعترافات المتهمين، يكفي في ذلك إستنباطة بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة المكنات العقلية طالما جاء متفقاً مع حكم العقل والمنطق^(١)

المبحث الثاني

موقف الأنظمة القانونية والقضائية من بصمة الذاكرة

تمهيد وتقسيم :

أوضحنا فيما سبق بيانه أن فكرة بصمة الذاكرة تعد حديثة نسبياً كتقنية من التقنيات المستخدمة في المجال الجنائي، ولا يخفى أنه كي يمكن أن نصبغ علي أي وسيلة أو تقنية من تقنيات الإثبات الحجية أن نبحت مدي قبولها لدي النصوص التشريعية سواء بالنص علي إمكان الإستعانة بها صراحة أو بعدم وجود ما يمنع من الإستعانة بها من خلال دراسة فلسفة المشرع ومقصده من إستخدام وسائل الإثبات بالإضافة إلي عرض الآراء الفقهية حولها، وموقف القضاء منها كوسيلة إثبات لذلك سنخصص هذا المبحث لتناول موقف الأنظمة القانونية والقضائية من الإستعانة ببصمة الذاكرة في المجال الجنائي .

فسنعرض من خلال المطلب الأول لموقف المشرع المصري والتشريعات المقارنة سواء العربية أو الغربية منها، ثم نخصص المطلب الثاني لتناول الآراء الفقهية المؤيدة

(١) طعن ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٥/٧

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

والرافضة لفكرة الإستعانة بها وأخيرا موقف القضاء المصري والمقارن منها وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول : موقف القانون المصري والمقارن بشأن مشروعية بصمة الذاكرة
المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء المصري والمقارن من الإستعانة ببصمة الذاكرة

المطلب الأول

موقف القانون المصري والمقارن بشأن مشروعية بصمة الذاكرة

تمهيد:

سنخصص هذا المطلب لتناول موقف المشرع المصري والتشريعات المقارنة سواء الغربية أو العربية من بصمة الذاكرة علي النحو التالي:

الفرع الأول

موقف القانون المصري من بصمة الذاكرة

باستعراض النصوص المتعلقة بالإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري خاصة المتعلقة بالإستعانة بأعمال الخبرة يتضح أنه ترك للقاضي الجنائي الحق في الإستعانة بأعمال الخبرة لمساعدته في تكوين عقيدته دون التقيد بنوع معين من أعمال الخبرة، ويتضح ذلك من خلال المواد ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٢، من قانون الإجراءات الجنائية^(١).

(١) أنظر المواد ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

وبالتالى يمكن القول أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى ليس به ما يمنع الإستعانة ببصمة الذاكرة في الإثبات في المواد الجنائية باعتبارها من الوسائل المستحدثة في عملية الإثبات الجنائى.

الفرع الثاني

موقف القانون المقارن بشأن مشروعية بصمة الذاكرة

أولاً : موقف التشريعات الغربية المقارنة:

نتعرض لموقف القانون المقارن ممثلاً فى القانون الفرنسى والأمريكى بشأن مشروعية بصمة الذاكرة على النحو التالى:

١ - موقف القانون الفرنسى بشأن مشروعية بصمة الذاكرة

أكد المشرع الفرنسى في المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الصادر في ٢ سبتمبر ١٩٩٣،^(١) أنه يمكن إثبات الجرائم بأى طريقة من طرق الإثبات، باستثناء الحالات التى نص فيها القانون على خلاف ذلك يتضح إذاً أن القانون الفرنسى ليس به ما يمنع من الأخذ ببصمة الذاكرة في الإثبات باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

كما أكد في ذات السياق حق المحكمة في الإستعانة بأعمال الخبرة وذلك بموجب المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ ٩ مارس ٢٠٠٤، بحيث أجازت في حالة وجود مسألة فنية بناء

⁽¹⁾Article 427 du droit procedure penale "Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction"

٢ - دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

على طلب المدعى العام أو بناء على طلب الخصوم الإستعانة بالخبراء لأداء هذه المهمة، وفي حالة رفضه الطلب ينبغي عليه إصدار أمره مسبباً في ذلك الرفض. (١)

ومما سبق نجد أن المشرع الفرنسي أجاز الإستعانة بكافة أعمال الخبرة في البحث عن أدلة الجريمة والتي من بينها بصمة الذاكرة فهي بالأساس تتدرج تحت أعمال الخبرة وبالتالي ودون الحاجة الي النص عليها صراحة بقانون الإجراءات الجنائية فإن القانون الفرنسي لا يمنع الإستعانة بها في الإثبات الجنائي.

٢ - القانون الأمريكي

رغم أن القانون الأمريكي لم ينص صراحة علي بصمة الذاكرة كوسيلة أو كتقنية تستخدم في الإثبات الجنائي، إلا أنه أجاز اللجوء للبصمة الوراثية باعتبارها وثيلة إثبات، كما أكد ذلك بموجب قانون حماية الخصوصية الجينية لولاية إلينوي الأمريكية أخذ عينة لتحليل البصمة الوراثية أثناء التحقيق أو الإتهام بغير رضا الشخص وأيضاً بصمة المخ وأنه يجوز أن يعتد بهما كدليل مقبول أمام المحكمة (٢)

¹) Article 156 du droit procedure penale "Toute juridiction d'instruction ou de jugement, dans le cas où se pose une question d'ordre technique, peut, soit à la demande du ministère public, soit d'office, ou à la demande des parties ou du témoin assisté, ordonner une expertise. Le ministère public, la partie ou le témoin assisté qui demande une expertise peut préciser dans sa demande les questions qu'il voudrait voir poser à l'expert."

²) – David M . Spooner, D N A sample collection and biological evidence preservation in the federal jurisdiction , Fedral register / vol 73 . No 238 / Wednesday , December 10. 2008 / Rules and regulations (74932 – 74934) p (1-2)

ووفقا لذات القانون لا يجوز عمل بحث باستخدام المواد الجينية الا بناء علي موافقة صريحة وعلي إرادة حرة من الشخص الخاضع للبحث والتحليل (١)، يمكن أن نستنتج من مسلك المشرع الأمريكي أنه يتبنى الإستعانة بالتقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي وبالتالي رغم عدم النص صراحة علي إمكانية الاستعانة ببصمة المخ في الإثبات الا انه لا يوجد ما يمنع المحاكم من الاستعانة بها طالما تمت في اطار من الشرعية الإجرائية، ويؤكد صحة ذلك ما ثبت فعليا من قيام المحاكم الأمريكية بالإستعانة ببصمة الذاكرة في الإثبات في أكثر من مناسبة علي النحو السابق الإشارة إليه باختصار ، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما بعد عند تناول موقف القضاء المقارن من الإستعانة ببصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي.

٣- القانون الهندي

أنشأت الحكومة الهندية في الآونة الأخيرة أول مختبر لأبحاث الطب الشرعي علي المخ في " بنجالو " عقب الموافقة علي المشروع المركزي لعلوم المخ للطب الشرعي، وتتصب أبحاثه بالأساس علي منع الجريمة بحيث يتم قراءة الأفكار قبل تنفيذها أي أنها تعد بمثابة خطوة نحو الطب الشرعي الوقائي ، ويرى الدكتور " موهان " مدير المختبر أن الأخير سيؤدي إلي تحقيق تطور كبير في مجال فحوصات المخ علي

-
- Charles L .Williams, DNA fingerprinting : A Revdutionary technique in forensic science and its propable effects on criminal evidentiary, Drake Law Review, volume 37, November 1 , 1987- 1988 p (10-12)

¹)Megan Gordon, The Oregon data privacy law : An overview , office managing partner Washington , DC. Available at: www.Cliffordchance.com

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

النحو الذي يمكن تسخير نتائجها في مواجهة الجرائم الإرهابية من خلال الحصول علي بصمة المخ والأفكار المختزنة بداخله. (١)

ثانيا : موقف التشريعات العربية من بصمة الذاكرة

١- القانون القطري :

بمطالعة التشريع القطري نجد أنه لم ينص صراحة علي إستخدام بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي إلا أنه نص علي صور أخرى من البصمات أبرزها البصمة الوراثية وذلك وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن البصمة الوراثية ويكون ذلك من خلال العينات التي تؤخذ من المشتبه فيهم أو من جثث الضحايا في الجرائم المختلفة وتتولي ذلك جهات الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة وتستخدم في تحديد هوية الأشخاص مرتكبي الجرائم وبالتالي تحديد علاقتهم بالجريمة.

ورغم عدم النص صراحة علي الإستعانة ببصمة الذاكرة إلا أنه لا يوجد ما يمنع جهات التحقيق أو المحاكمة من الإستعانة بها في الإثبات وذلك أخذا بما ورد بقانون الإجراءات الجنائية القطري حيث أنه وفقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الخصوم الإستعانة بأعمال الخبرة و فحص كافة أنواع البصمات يعد من أعمال الخبرة. (٢)

٢- القانون الإماراتي :

بمطالعة وبحث التشريع الإماراتي نجد أنه لا يختلف كثيرا عن نظيره القطري فقد إكتفي بالنص صراحة علي إستخدام البصمة الوراثية في تحقيق الجرائم والتعرف علي

^١) Science case No. 508/07 INDIA Dec 6 ,2008 ken strutin : Neurolaw and criminal justice : published in 2008

^٢) د/ محمود سويف، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري معلقا عليه بأهم أحكام محكمة التمييز ، المجلد الثالث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة ٢٠٢٤ ص

مرتكبيها^(١)، أما قانون الإجراءات الجنائية فالقاعدة المقررة أن للقاضي الجنائي الحرية في تكوين قناعته وعقيدته حول الواقعة المعروضة^(٢)، وللقاضي في ذلك الحق في الاستعانة بأي عمل من أعمال الخبرة لكشف الحقيقة وذلك من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب الخصوم^(٣)، وبالتالي ليس في التشريع الإماراتي ما يمنع من الاستعانة ببصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي وذلك رغم عدم النص عليها صراحة بنص خاص، وما يؤكد أقوالنا ما تم بالفعل بدولة الإمارات العربية من إستعانة أجهزة الشرطة بإمارة دبي ببصمة الذاكرة في جريمة قتل كانت قد وقعت بإحدى المستودعات التي يعمل بها عدد من الأشخاص، فقامت الشرطة بعرض عدد من الصور الملتقطة لأشياء من مسرح الجريمة، وكانت تلك الصور قد تم إنقائها بعناية ودقة بحيث لا يمكن لأحد أن يتعرف عليها إلا من كان مرتكبا للجريمة محل البحث، وبالفعل أظهرت النتائج بعد إجراء الاختبار علي المشتبه فيهم وجود علاقة ما بين أحدهم والجريمة، وأقر الجاني بإرتكابه الجريمة وبطريقة إرتكابه لها.^(٤)

(١) نص المشرع الإماراتي بالمادة ١/٤ من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٣ علي أنه : "تستخدم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية في ١- التحقيق في الجرائم والتعرف علي مرتكبيها"

(٢) تنص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ علي أنه "يحكم القاضي في الدعوي حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه علي أي دليل لم يطرح علي الخصوم أمامه في الجلسة"

(٣) تنص المادة ١/١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي علي أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر في الدعوي وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وترا"

(٤) شرطة دبي تحقق نجاحا جديدا في تطبيق "بصمة الذاكرة" في قضية قتل لأول مرة، وكالة أنباء الإمارات - و ا م متاح علي الموقع الإلكتروني www.wam.ae بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء بشأن بصمة الذاكرة في الإثبات

تمهيد:

إستعرضنا بالمطلب الأول موقف القوانين سواء المصري أو المقارن من بصمة الذاكرة وسنولي بالبحث والدراسة من خلال هذا المطلب لموقف الفقه والقضاء بشأنها وذلك من خلال فرعين التاليين:

الفرع الأول: موقف الفقه من الإستعانة ببصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

الفرع الثاني: موقف القضاء من الإستعانة ببصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

الفرع الأول

موقف الفقه من الإستعانة ببصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

إنقسم الفقه حول قبول بصمة الذاكرة كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي و الإعتراف بمشروعية النتائج الناجمة عنها إلي فريقين الأول رفض التسليم بقبول مشروعية تلك التقنية، أما الإتجاه الثاني فجاء مؤيدا لقبول بصمة المخ وذلك علي النحو التالي:

أولا: الإتجاه الرافض لبصمة الذاكرة

رغم الإهتمام الإعلامي الذي صاحب ظهور فكرة الإستعانة ببصمة المخ في الإثبات الجنائي، إلا أنها لم تسلم من سهام النقد والرفض التي طالتها ونعرض لأهمها فيما يلي:

• استخدام إختبار بصمة الذاكرة يشكل إعتداء على حقوق الإنسان:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن إخضاع المشتبه فيه يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، بل يمثل إعتداء واضح عليها والحقوق التي يمسها تتمثل في الحق في الخصوصية والحق في الصمت وحرية الفكر^(١)

فيرى أنصار الإتجاه المعارض أن إجراء إختبار بصمة الذاكرة يسمح للأخريين بالتجول داخل ذكرياتنا بشكل كبير في الوقت الذي يجب معه حماية العقل إنتهاك الخصوصية وغزو أفكاره باعتباره مكان جدير بالحماية^(٢)

• ويضيف أنصار هذا الرأي أن ذاكرة الإنسان يلزم الحفاظ عليها والإعتراف لها بالحرية باعتبارها ضمن حرية التفكير، ويرجع السبب في الرغبة بالإعتراف بحرية الذاكرة في الوقت الحالي، وعدم طرحها ضمن حقوق الإنسان قديماً، أنه لم يكن من المتصور قديماً أنه سيتم قراءة الذاكرة يوماً ما، أمّا لأن في الوقت الحالي أصبح من اللازم إحاطتها بالحماية^(٣)

• بصمة الذاكرة تمثل إعتداء مبدأ الشرعية الإجرائية في الإثبات:

يرى بعض أنصار الإتجاه المعارض للإستعانة ببصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي أن أخذ الدليل من جسم الإنسان يشكل إعتداء على قاعدة عدم جواز إلزام الشخص تقديم

(1) Nita farahang, searching secrets (2012) 160, university of Pennsylvania law review 1239, nitafarahang in criminating thoughts, (2012) 64 Stamford law review 351

(2) Paul mc Gorreyafurthercritique of brain finger printing the possibility of prpranol usage by offenders ,article , September 19,2017 www.journals-sagepub.com

(3) Adam kolber two views of first amendment thought privacy (2016)8 university of Pennsylvania journal of constitutional law 1381

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

دليل ضد نفسه، حتى ولو كان عبارة عن مجرد معلومات ^(١)، وفي الوقت ذاته من الثابت أن للمتهم حقاً في أن يصمت دون أن يؤخذ من ذلك سنداً لإدانته، ويبقى المدعى العام هو الملزم بتقديم أدلة الإدانة ضد المتهم .

• التشكيك في صحة نتائج اختبار بصمة الذاكرة

ويؤسس البعض رفضه لبصمة الذاكرة بالنظر إلى صحة نتائجها، حيث يعتبر أن هناك شكوك في نتائج تلك التقنيات حيث يمكن خداعها، وإستند هذا الرأي فيما ساقه وبحق على تجارب أجراها السدي (بيرجستوم) على عدد من الطلاب في ألمانيا وإنجلترا، ومن خلال تجربة تحدى لقياس القدرة على مخادعة اختبار بصمة المخ والتأثير على نتائجها، وأثبت من خلالها إمكان قيام الإنسان الخاضع لإختبار بصمة الذاكرة ، التأثير في النتائج من خلال بعض التكنيك والتخيلات ومن خلال وسائل قمع الذكريات ^(٢).

• عدم تسليم غالبية المحاكم ببصمة الذاكرة

ويكمل أنصار هذا الإتجاه في سرد أسباب رفضهم لأخذ ببصمة الذاكرة بملاحظتهم عدم تسليم غالبية المحاكم بقبول الأدلة المستمدة من بصمة الذاكرة، لأنها لا تحقق بالنسبة لهم القدر الكافي من الإقناع العقلي، وفي ذلك رفضت العديد من المحاكم الأخذ ببصمة الذاكرة كدليل في الإثبات، رغم إنتهاء نتائج بصمة الذاكرة لوجود معلومات عن الجريمة داخل عقل المتهم الخاضع للإختبار ^(٣)

^(١) د/ الهانى طايح ، مرجع سابق، ص ١٥٢

^(٢) Peter rosenfeld et al .simple. Effective countermeasures to p3pp-based tests of detection of concealed information (2004)

^(٣) Michael smiths law blog (brain fingerprinting) as evidence of criminal Guilt? Friday, August 22,2014 available at : <http://11.smithblawg.Blogspot.com>

ثانياً: الإتجاه المؤيد لإستخدام بصمة الذاكرة في الإثبات

لاقى الإعلان عن إكتشاف نوع جديد من البصمات يعتمد على الوصول إلى المعلومات المخزنة بذاكرة المشتبه فيه إهتماماً عبر وسائل الإعلام، وداخل الأوساط العلمية المتهمه بهذا الشأن، وتحمس البعض لفكرة الإعتماد على تلك التقنية الحديثة ويمكن إجمال أسباب هذا التأييد فيما يلي:

- يرى أنصار الإتجاه المؤيد لإستخدام بصمة الذاكرة في الإثبات أنها وسيلة إثبات تعتبر الأقل في إحتتمالات التعرض لتغير الحقيقة أو تزيفها، فكونها تعتمد على إشارات كهربائية داخل المخ يجعلها تتم بشكل لا إرادى و بالتالى يصعب التحكم فيها أو التأثير على صحة نتائجها^(١).
- و يؤكد بعض المؤيدون لبصمة المخ في الإثبات أنه حتى ولو لم تأخذ المحكمة عند نظر القضايا الجنائية بنتائج تلك البصمة ، يبقى دورها كوسيلة إثبات لا يقدر بثن بالنسبة للشرطة لأنها تساعدهم في تركيز البحث على الأشخاص^(٢).
- يجوز للمحقق الإستعانة بأى وسيلة في الإثبات طالما رأى أنها تفيد في الإثبات ولا تتعارض مع شرعية الإجراءات حتى ولو لم يكن قد نص عليها القانون كما في عملية الإستعانة بالكلب البوليسى.
- يسوّق البعض لبصمة المخ باعتبارها قرينة نفى أو إثبات على سند من القول أن المحاكم الأوروبية والأمريكية قد أخذت بها في الإثبات^(١).

(1) Anna Farrell, the neuroethics of brainprinting, hosted by the center of ethic neuroethics program atemory university , September. 19,2017

(2) Nick alexander, could brain printing solve australian cold cases? Available at : www.gnews.com.au.

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

ويلاحظ أن معظم الأبحاث المنشورة لتأييد وترويج استخدام بصمة المخ بشكل قاطع وإعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي، و إصباغ صفة الدقة على نتائج إختباراتها نجد أن معظمها أبحاث قام بها مخترع هذا النظام نفسه وهو الدكتور "لورانس فارويل"^(٢)

الفرع الثاني

موقف القضاء من الإستعانة ببصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

سنعرض فيما يلي لموقف القضاء المصري والمقارن من الإستعان ببصمة الذاكرة في مجال الإثبات الجنائي وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا موقف القضاء المصري بشأن مشروعية بصمة المخ في الإثبات

إستقر قضاء النقض المصري بشكل عام على أن الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما أستثني منها بنص خاص- يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية^(٣)، كما أنه من

(1) Lawrence A. farwell , drew c.richardson , Graham m, Richardson, brain finger printing field studies comparing p300-mermer and p300 brain wave responses in the detection of con cealed in formation , cognneurodyn 2013 7:263-299 DoI 10. 1007 s 1157)1- 012g230-0

(2) Lawrence A. farwell (2011) brain finger printing : comprehensive correptions to rosenfeld .sci Rev mental health pract <http://www.brainwavescience.com / scientific - review-of mental health practice-> accessed febu,2016

(٣) طعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩

المستقر في قضائها أن رأى الخبير يخضع لتقدير المحكمة شأنه في ذلك شأن غيره من الأدلة الأخرى إستناداً إلى حرية القاضى في تكوين عقيدته^(١).

يتضح إذا أن القضاء المصرى يترك عملية الإثبات لحرية القاضى يتقنع بأى دليل يعرض عليه، إلا أن السوابق القضائية في مصر ليس بها ما يشير إلى سبق إستخدام بصمة الذاكرة في الإثبات، لكن إذا تم الإستعانة بها فلا مانع من إستفادة القاضى منها في تكوين عقيدته حول الدعوى المنظورة.

ثانياً: موقف القضاء المقارن بشأن مشروعية بصمة المخ في الإثبات

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هى الدولة التي أكتشفت فيها بصمة المخ، وبالفعل قامت فيها إحدى الشركات بتطوير نظام بصمة المخ وتم إستعماله في قضية Terry Harrington، وكان قد أتهم في جريمة قتل وحكم عليه بالسجن المؤبد عام ١٩٧٧، وفى عام ٢٠٠٣ تم نقض الحكم وتم إجراء محاكمة جديدة لهذا الشخص، وخضع لإختبار بصمة المخ وأظهر الإختبار عدم وجود معلومات مخزنة بعقلة عن الجريمة^(٢).

وتعود أحداث تلك القضية حين تم الإستعانة ببصمة الذاكرة في محاكمة لمساعدة نزيل أحد السجون على إستئناف حكم كان قد تم إدانته فيه بجريمة قتل، والدليل الجديد الذى تم تقديمه أمام الإستئناف هو "بصمة المخ"، وتم الفحص داخل مختبر في فيرفليد بولاية "Iowa" الأمريكية، حيث قام الدكتور "Lawrence Farwell" بعمل إختبارات على المتهم "Terry Harrington" المتهم بقتل "John Shower"، وجاءت نتيجة الإختبارات معلنة عدم تواجده في مكان الحادث وقت إرتكاب الجريمة، وبناء عليه تم نقض الحكم الصادر ضد "Harrington" المحكوم عليه بالمؤبد عام

(١) نقض ١٩٧١/١/١٣ ، مجموعة أركان النقض ، س ٢٢، رقم ٣٠، ص ١١٩

(٢) <http://llLaryy Farwell.comIHarrington.s>

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

١٩٧٧ وطلب إجراء محاكمة جديدة بعد أن أمضى ٢٥ سنة بالسجن، وهذا النقض أخذ بما إنتهى إليه تقرير نتيجة بصمة المخ، حيث ثبت به أن ما أختزن بمخ المحكوم عليه لم يثبت ضمنه أى مشاهد تخص الجريمة، وهذا دليل أنه لم يرتكب الجريمة، رغم سبق الحكم عليه بالإدانة إستنادا إلي شهادة أحد الشهود الذي أكد أنه شاهده أثناء إرتكابه للجريمة^(١)

وتكرر الأمر فى واقعة أخرى خاصة بجريمة أتهم فيها قاتل محترف هو السيد "James Grinder" بولاية Missouri الأمريكية، حيث كان قد تم إتهامه بجريمة إغتصاب وقتل السيدة جولى كيلتون فقام الدكتور "Lawrence Farwell" بعمل فحوصات وإختبارات على مخ المتهم، وجاءت نتيجة الإختبارات معبرة بوجود مخزون داخل مخ المتهم تثبت تفاصيل الجريمة، وبالتالي حكم ضده بالسجن مدى الحياة، وفى ذات السياق إعترف القاتل بارتكابه جرائم قتل أخرى ضد ثلاث فتيات أخريات.^(٢)

ودفع ذلك البعض إلي إعتبار بصمة المخ وسيلة ذات دور فعال في الإثبات الجنائي لدى بعض المحاكم الأمريكية، كونها تتسم بالسلمية وعدم المساس بسلامة الإنسان وحريته فهى لا تحمل أى نوع من العدوان عليه، مما شجع المحاكم الهندية أيضاً في الأخذ بنتائج بصمة المخ عام ٢٠٠٣.^(٣)

(٥) د/ أحمد عبد العال ، مرجع سابق، ص ١٨١

-Sam Simon, Reading Brain waves , investigators are able to access suspects mind , Cygnus business media, USA, 2005, p 3

(2) Dr Farwell . Brain fingerprinting helps bring serial killer James B Grinder to justice – Brain fingerprinting laboratories , Inc USA, p2

(٣) د/ نهاد فاروق عباس محمد ، بصمة الذاكرة، مجلة الأمن والحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلد ٣٦، العدد ٤٢٦ ، ديسمبر ٢٠١٦، ص٨٧

- Dr K Jayanth Murali , Future prospects of Brain Fingerprinting Analysis, DECCAN Chronicle , 10 September 2018. No 3 ,p 9

المبحث الثالث

أثر الإستعانة ببصمة الذاكرة علي سلطة القاضي الجنائي

تمهيد وتقسيم :-

يرتكز نظام الإثبات الجنائي علي مبدأ الحرية الممنوحة للقاضي في إستيعاب وقائع الدعوي وتكوين القناعة الذاتية تمهيداً لإصدار حكم فاصل في الدعوي الجنائية، وحرية الإثبات تفيد أن القانون لا يحدد لكل جريمة أدلة إثبات معينة كما لا يحدد القوة التدليلية لأي منها إلا في بعض الجرائم^(١).

والقاضي في سبيل الوصول إلي حالة اليقين اللازمة الحكم بالإدانة، يستعين بوسائل متعددة في الإثبات، والأمر لا يثير أية صعوبة عند الإستعانة بالوسائل التقليدية للإثبات كالإعتراف أو سماع شهادة الشهود، إلا أن الأمر يعد أكثر دقة وصعوبة عند الإستعانة بالوسائل العلمية الحديثة التي تعقد في الأساس علي دور الخبير الفني في الحصول علي النتائج مما يثير تساؤلاً رئيسياً حول تأثير استخدام الوسائل الحديثة في

(١) كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رساله ماجستير

مقدمة كجزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون ، جامعة صلاح الدين ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

الإثبات علي سلطة القاضي الجنائي وحرية في تكوين وجهة نظره دون أن يفرض عليه دليل معين.

لذلك ستتعرض بالدراسة من خلال هذا المبحث لبحت هذه الإشكالية وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :-

المطلب الأول / مبدأ عدم تحديد تدرج الأدلة الجنائية

المطلب الثاني / تصاعد دور أعمال الخبرة في وسائل الإثبات المستحدثة .

المطلب الثالث / تأثير الإستعانة ببصمة الذاكرة علي الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

المطلب الأول

مبدأ عدم تحديد تدرج الأدلة الجنائية

ساد في بداية ظهور نظام الإثبات ما يعرف ب " الإقتناع القانوني للقاضي " ، الذي يعتمد علي الإثبات المقيد ويعتمد علي فكرة أساسية قائمة علي أن للمشرع دورا رئيسيا في عملية الإثبات بحيث يقوم مسبقا بتحديد الأدلة وتصنيفها حسب قيمتها في الإثبات ويتقيد القاضي بها بحيث لا يمكنه تكوين عقيدته إلا في نطاق وحدود الأدلة التي

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

حددها له المشرع مسبقا فيحكم في ضوئها سواء بالإدانة أو البراءة شريطة أن يكون عقيدته مستندا الي تلك الأدلة المحددة (١)

يتضح إذا أن دور القاضي في هذا النظام هو تطبيق القانون عند توافر دليل الإثبات ، فإن لم يتوفر فلا يجوز له حينئذ حتي ولو كان لديه إقتناع شخصي بأن المتهم هو مرتكب الجريمة ، وهو ما عبر عنه البعض بأن القاضي في هذا النظام يقوم بعملية حسابية ، التي ترصد تلقائيا الحروف عندما يضرب علي أزرارها (٢)

وينفرد المشرع خلال هذا النظام بتحديد وتقدير الأدلة ولا يخول للقاضي سلطة تقديرية واسعة في ذلك، وظل هذا النظام سائدا قبل الثورة الفرنسية ، ولم يبق في الوقت الحالي من آثار هذا النظام سوي الإستثناءات التي ترد علي مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي (٣)

ظهر بعد ذلك نظام الإثبات الحر والذي يعتمد علي مبدأ عدم تدرج الأدلة الجنائية وإطلاق حرية الإثبات لأطراف الدعوي، لأن الإثبات الجنائي مختلف عن الإثبات

^١ د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، سنة ١٩٧٩، ص ٦١٨ وأيضا مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة ٢٠١٠ / ٢٠١١ ص ٢٦

^٢ أنظر في ذلك محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج ٣، ط ١ ، الجزائر، دار الهدى سنة ١٩٩١/ ١٩٩٢ ، ص ٦٣

^٣ (مستار عادل، مرجع سابق ص ٢٧

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

المدني، فموضوع الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية، لا يمكن معها تحديد شروط صحة الدليل وكفايته لإثباتها ، بموجب نصوص تشريعية مسبقة ، وإنما يجب إتاحة الحرية لجميع أطراف الخصومة الجنائية وهي النيابة العامة والمتهم والقاضي وذلك لإثباتها بكافة طرق الإثبات. (١)

وللإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالأدلة في هذا النظام له دور إيجابي في عملية الإثبات ، لكونه يقوم علي حرية القاضي في تكوين عقيدته وإقتناعه الشخصي بالأدلة، دون أن يكن ملزماً بالحكم بالإدانة ضد المتهم، حتي ولو كانت كل الأدلة ضده ، إذا لم يشعر القاضي وجدانيا بأنها كافية لإدانة المتهم أو تبرئته ، وما دام الدليل المستند عليه من ضمن الأدلة المطروحة في الدعوي .

وقد قرر المشرع المصري هذا المبدأ بموجب نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت علي أنه " يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته. ومع ذلك لا يجوز أن يبني حكمه علي أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة "

(١) د/حسن محمد أمين جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن ، عمان ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ وأيضا آمال عبد الرحمن يوسف، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، سنة ٢٠١١/٢٠١٢ ص ١٨، ١٩

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

وينبثق مبدأ عدم تدرج الأدلة الجنائية من مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ويلعب دور مزدوج فمن ناحية يحمي مصالح الأفراد ومن جهة أخرى يساعد علي حماية كيان المجتمع ومصالحة الأساسية، ويظهر ذلك من خلال حرية الدفاع في إستعمال كافة طرق الإثبات لدفع الإتهام وبذلك يرسي العدالة بين المتقاضين (١) ، ويكون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة دون أن يكون ملزماً بدليل معين علي حساب آخر، وهو ما يعد ضماناً حقيقياً إتجاه الأدلة العلمية الحديثة وما قد يرافقها من أخطاء تترتب عليها دون تقدير قيمتها الفعلية من قبل القاضي. (٢)

المطلب الثاني

تساعد دور أعمال الخبرة في وسائل الإثبات المستحدثة

أسلفنا أن الجريمة سلوك قديم قدم الوجود الإنساني، فهي لازمة من لوازم الإجتماع البشري، ومع وقوع الجريمة يخيل ميزان العدالة وبالتالي ينشئ تبعاً لذلك حق المجتمع

(١) د/ محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة

بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٣

(٢) د/ بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة ٢٠١٣ ، ص ١٣٤ - ١٣٦ وأيضاً د/ رياض عوض رمزي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٥٣

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

في عقاب مرتكبها، إلا أن العقوبة شخصية فيجب ألا تمتد آثارها المباشرة لتتال من غير مرتكب الجريمة لأنه في غير ذلك تعدياً علي اعتبارات العدالة.

ومن هنا تنشأ أهمية الوقوف علي هوية مرتكب الفعل الإجرامي، وتحديد به بشكل يقيني تحقيقاً لفلسفة العقوبة وأغراضها، والكشف عن هوية الجاني ليس دائماً بالسهولة بما كان تحقيقه، ففي غالب الأمر يبدو الأمر غامضاً خاصة " في الآونة الأخيرة مع تقدم التقنيات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وهنا يبرز دور الأدلة الجنائية في كشف اللثام عن تلك الجرائم، ونخص بالإشارة وسائل وأدلة الإثبات الحديثة.

وشاءت الإرادة الإلهية - لله عز وجل في علاه - أن جعل من خلقة شاهداً علي خلقه^(١)، باعتبار أن حواس الإنسان وما تتركه من آثار تدل علي إرتكابه الجريمة، فتعد دليلاً شاهداً علي ما إرتكبه من جرم، مما يسهم بالتبعية في التوجيه الصحيح للإتهام وتحديد شخص المجرم.

وإذا كانت الجرائم لحقها تطوراً مذهلاً من حيث تصاعد أساليب إرتكاب الجريمة وسبل طمئ آثارها وإخفاء هوية مرتكبيها عن طائلة يد العدالة، فعلي الجانب الآخر وفي

(١) د/ طارق ابراهيم الدسوقي ، البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي ، بحث منشور بمجلة

الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، مجلد ٢٣ ، عدد ١ ، يوليو ٢٠١٥ ، ص ٢٧٠.

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

الجهة المقابلة أدي التطور العلمي في الحضارة الإنسانية إلي تطور أدلة الإثبات غير التقليدية كما هو الحال في البصمات المختلفة كما هو في البصمات البيولوجية كالحامض النووي D.N.A، وبصمات الحواس كالأذن والعين والصوت والرائحة والمخ، وجميعها تسهم في تحديد هوية مرتكبي الجرائم^(١).

❖ الأدلة المستحدثة في الإثبات الجنائي وإبراز دور أعمال الخبرة :-

لا مندوحة من القول أن الإثبات العلمي المعتمد علي أصول العلم الحديث، في ظل ما يعيشه العالم من ثورة علمية وتكنولوجية، دفعت القائمين علي العمل القضائي الفاصل في الجرائم يعتمد بشكل واضح وغير مسبوق علي تلك الوسائل والأدلة الحديثة لإثبات الجريمة وتحديد هوية مرتكبها.

ويتوقف الإستعانة بتلك الأدلة الجائية المستحدثة علي كفاءة المحقق الجنائي^(٢) وإختياره التقنية أو الوسيلة الأمثل في التوقيت الأمثل لكشف غموض الجريمة، إلا أن المحقق الجنائي والقاضي الجنائي تتمثل مهمته في إنفاذ القانون

(١) د/ وفاء عمران ، مرجع سابق، ص ٣٠٣ - ٣٠٤

(٢) د/ طارق إبراهيم الدسوقي ، البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ، ص

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

ووزن الدليل بميزان العدالة الذهبي تمهيدا للفصل في الدعوي، وبالتالي يحتاج كي ينفذ الأخذ بوسائل الإثبات الحديثة أن يستعين بالمتخصصين من الخبراء.

مما يفتح الباب علي مصراعيه لبروز دور الخبرة في الإثبات الجنائي من خلال القيام بالفحص وإعداد التقارير المستمدة من استخدام وسائل الإثبات الحديثة.

وأدت الإستعانة بهذه الوسائل إلي إثارة حالة من الجدل حول أثرها علي مبدأ حرية الإقناع القضائي للقاضي الجنائي، خاصة أن الأخير متخصص في القانون، ولا يمكنه الإلمام بكل الكم الهائل من العلوم، وغيرها من المعارف الأخرى، وبالتالي لابد من الإستعانة بأهل الخبرة في تلك المسائل الفنية^(١).

لذلك سنتعرض لمسألة مدي تصور تأثير ومساس الإستعانة ببصمة الذاكرة بإعتبارها إحدى وسائل الإثبات المستحدثة علي مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي من خلال المطلوب التالي :-

(١) د / أحمد أبو القاسم ، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة

مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٠ ، ص ٦٦ .

المطلب الثالث

تأثير بصمة الذاكرة علي مبدأ

الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي

أوضحنا بالمطلب السابق أن استخدام الوسائل المستحدثة في الإثبات الجنائي أبرز دور الخبرة في الإثبات بشكل جلي، حيث أن الخبراء الفنيين هم الأكثر تمكناً في التعامل مع تلك الوسائل والتقنيات، ويبقى القاضي دوره هنا الإستعانة بهم في تلك المسائل الفنية.

و دفع ذلك البعض إلى القول بأن الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ذات تأثير علي مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، وجعلت الخبير الفني هو صاحب الرأي الفاصل في الدعوي، ليتضائل دور القاضي ولا ستجاوز كونه تسليم برأي الخبير^(١)،

(١) د / حسين محمود إبراهيم ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه كلية حقوق القاهرة

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

أي أن إتساع دور الخبرة الفنية في الإثبات أنتجت نوعاً من الإقتناع المفروض علي القاضي^(١).

وعلي الجانب الآخر يري البعض أنه لا تعارض مع مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي كون أعمال الخبرة في دائرة السلطة التقديرية القاضي يستند إلى ما إنتهت إليه حتي إستراح ضميره إليها^(٢).

ويضيف البعض لهذا الإتجاه الأخير القائل بعدم التعارض بين الإستعانة بوسائل الإثبات الحديثة والإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي وحرية في تكوين عقيدته، فينظر هذا الرأي إلي تلك المسألة من جانبيين الأول يتمثل في القيمة العلمية للدليل العملي المستخلص، أمّا الجانب الثاني فيتمثل في الظروف والملابسات التي تحيط بهذا الدليل، وبالتالي فإن الجانب الأول كونه يتعلق بأمور علمية دقيقة ليست من الأعمال القانونية، أو من إختصاص القاضي وبالتالي تخرج عن السلطة التقديرية له في مناقشة مدي صحتها وسلامتها من الناحية العلمية.

(١) د/أحمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ،

جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٤٨ .

(٢) د / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٨٧٠ - ٨٧٢ .

أما الجانب الثاني المتمثل في الظروف والملابسات المحيطة بالدليل العلمي ذاته وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أي أن القاضي هنا يستطيع أن يطرح الدليل العلمي المستمد من الوسائل الحديثة في الإثبات علي الرغم من صحة هذا الدليل من الناحية العلمية ويؤسس هذا الطرح علي أن القاضي يري تناقضاً لهذا الدليل مع ظروف وملابسات الواقعة^(١).

ونحن نري من جانبنا أن الرأي الأخير هو الأولي بالإتباع، وأتفق معه فيما ذهب إليه فالقاضي الجنائي يكون وجهة نظره بشأن الدعوي المنظورة من خلال تمحيص أوراق الدعوي جميعها، وبالتالي فإن الأدلة المطروحة أمامه سواء كانت علمية قائمة علي أسس علمية وفنية دقيقة، أو غير فنية تبقى جميعها داخل إطار الظروف والملابسات المحيطة بكل دليل منها، وعمل القاضي الجنائي والمنطق الذي يستند إليه، يجعله يطمئن إلي دليل دون آخر ولو مع صحة الدليل من ناحية الإعتبارات الفنية التي لا تتداخل مع إعتبارات وجوب الأخذ بالدليل من عدمه، فتظل له الحرية في قبول الدليل من عدمه وفقاً لما يطمئن إليه ضميره، ثم يقوم بوزن الأدلة الباقية وصولاً لترجيح إما جانب الإدانة أو البراءة وهذا هو صميم عمل القاضي الجنائي

(١) أنظر الهاني محمد طايح رسلان ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

المتسم بالإيجابية في تسيير الدعوي المطروحة أمامه بغية إصدار حكم فاصل في الخصومة.

وبتطبيق ذلك علي نتائج إختبار بصمة الذاكرة والتي تعد نتائجها مستخلصة من عملية علمية وفنية يتولى الخبير القيام بها، إلا أن نتائجها تبقى في نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي فله أن يأخذ بها وله أن لا يطمئن لها وي طرحها ولو مع التسليم بصحتها من الناحية الفنية والعلمية لأن تقدير القيمة التدليلية لها في الإثبات تبقى من سلطة القاضي الجنائي.

ولعل ما سقناه يتفق مع المستقر من أحكام محكمة النقض المصرية، حيث قضت في هذا الصدد بأن للقاضي أن يأخذ بكل ما جاء بتقرير الخبير، ولو أن يطرحه كله، وله أن يأخذ بعناصره التي اطمأن إليها، وي طرح ما لا يطمئن إليه منها^(١)، وله أيضاً أن يطرح تقرير الخبير المقدم في صالح المتهم ويأخذ بتقرير غيره كون ذلك يدخل في تقديرها لموضوع القضية^(٢)، وفي ذلك أيضاً تقول محكمة النقض " إن لمحكمة

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، طعن رقم ٣٥٢ ، ص ٣٢٥ - نقض ١٠

ديسمبر ١٩٤٥ ، ج ٧ ، رقم ٢٦ ، ص ١٩ .

(٢) نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٨ ، عدد ٢٧ .

الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعي في تقديره، حتي كانت وقائع الدعوي قد أيدت ذلك عنها وأكدته^(١)

• الخاتمة

يحظي كشف غموض الجرائم بإهتمام عام، لم يقتصر هذا الإهتمام علي أطراف الخصومة الجنائية، وذلك بالنظر إلي خصوصيتها كونها تمس مصلحة المجتمع بصفة عامة، إلا أن التقدم العلمي المزهل الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة دفع قوي الشر المتواجدة في المجتمعات إلي إستغلال ميزة التكنولوجيا في إستحداث طرق غير تقليدية في إرتكاب أجرامهم، وإخفاء أدلتها وهوية مرتكبها.

أدي ذلك إلي فشل أدلة الإثبات التقليدية في فك طلاسم هذه الجرائم، وهنا يبرز دور وسائل الإثبات المستحدثة التي يمكنها أن تواجه الغموض الذي أصبحت تتسم به بعض الجرائم في الوقت الحالي.

إلا أن الإستعانة بأدلة الإثبات عموما سواء التقليدي منها أو غير التقليدي، وسواء إستعانت بها جهات البحث والتحري أو السلطة القائمة علي التحقيق الإبتدائي أو أثناء مرحلة المحاكمة، يلزم كي يكون لها حجية في الإثبات أن تتسم بالمشروعية وبدون الشرعية لن يكون لنتائج قيمة قانونية في الإثبات.

وخلال السنوات الأخيرة ومع ظهور بصمة الذاكرة، والتي تعتمد علي فحص مخ المشتبه فيه للوقوف علي وجود معلومات عن الجريمة ومادياتها داخله من عدمه لكشف وجود علاقة ما بينه وبين الجريمة من عدمه، ونظرا لعظم الفكرة التي تقوم عليها هذه التقنية، قمنا بتقديم هذه الدراسة التي تناولنا خلالها طريقة عمل هذه التقنية والوقوف علي كل خصيصة تتسم بها، في سبيل بحث جدوي الإستعانة بها في

(١) نقض ١٤ إبريل ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤ ، رقم ١٠٨ ، ص ٥٤٤.

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

الإثبات ومدي تصور الإعراف بحجية الدليل المستمد منها، وإنتهت الدراسة إلي عدد من النتائج والتوصيات نولها بالذكر فيما يلي :

أولاً: نتائج الدراسة

- أصبح الإستعانة بالأدلة العلمية الحديثة في الإثبات ضرورة في ظل التطور الذي لحق طرق تنفيذ الجرائم و إخفاء آثارها و هوية مرتكبيها.
- يلزم كي يمكن الإعراف للدليل العلمي في الإثبات بالقيمة القانونية أن يتم إستخدامه في إطار من الشرعية الإجرائية وإلا فإنه يهدر كل قيمة للنتائج المستمدة منه.
- بصمة الذاكرة إحدي تقنيات الإثبات الأدلة العلمية الحديثة التي يمكن أن تفيد رجال البحث والتحري بشكل كبير في تضيق إطار دائرة الإتهام و من ثم توفير الوقت والجهد في عملية البحث.
- بصمة الذاكرة لا تثبت الإدانة أو البراءة بشكل مباشر و إنما فقط تشير إلي وجود علاقة ما بين المشتبه فيه الخاضع للإختبار والجريمة مما يسهم في عمليات البحث والتحري، كما يسهم في توضيح الصورة الكاملة للواقعة لدي القاضي عند فصله في موضوع الجريمة.
- إجراء إختبار بصمة الذاكرة يعد من قبيل التفتيش في مكنون مخ الإنسان الخاضع للإختبار لذا لابد أن يجري في إطار من الشرعية الإجرائية وإلا يعد إعتداء علي الحرية الشخصية.

ثانيا: التوصيات

نوصي من خلال هذه الدراسة بما يلي :

- إطلاق عمليات البحث العلمي المنصب علي تطوير الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات ورصد ميزانية ضخمة لتطوير الموجود منها للوصول إلي أدق النتائج في عمليات الإثبات.
- إستخدام بصمة الذاكرة في الإثبات و إجراء الإختبار الخاص بها علي المشتبه فيهم في القضايا الجنائية، حيث أنه بتكرار التجارب يمكن تطويرها والبناء عليها كأساس للوصول إلي أدق النتائج منها.
- السماح لجهات البحث والتحري باستخدام بصمة المخ علي نطاق واسع في الجرائم الغامضة، لتوفير الوقت والجهد في عمليات البحث وتضييق إطار دائرة الإتهام التي تتسع في بعض الأحيان إلي الحد الذي يضيع معه الوقت بشكل يمكن الجاني الحقيقي من الهرب و إخفاء أدلة الجريمة.
- تدريب خبراء الأدلة الجنائية علي إستخدام بصمة الذاكرة للاستفادة منها علي أكمل وجه والعمل علي تطويرها.
- حصر نطاق تطبيق إختبار بصمة الذاكرة علي حالات وجود دلائل حول وجود علاقة تربط المشتبه به بالجريمة والحصول علي إذن قضائي أو بناء علي رضا الشخص الخاضع للإختبار.

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية

- إبراهيم أحمد عثمان ، مدي مشروعية إستعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لإستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان ، الفترة من (٢٣ - ٢٥) إبريل ٢٠٠٧
- إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، بدون دار نشر، ط ١ ، سنة ١٩٩١، ص ٤٣٦
- أبو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط ٣ ، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٩٩
- أحمد أبو القاسم ، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٠
- أحمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢
- أحمد عبد العال ، البصمات البشرية المعتمدة في البحث الجنائي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية ، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية و الإجتماعية ، العدد ٢ ، سنة ٢٠١٨
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

- أحمد محمد عبد الخالق، أسس علم النفس ، ط ٣، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠
- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٨
- أحمد يوسف ريان ، الذاكرة في علم النفس ، مقال منشور في ٢٠ يونيو ٢٠١٧
- أسامه حسين محي الدين ، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٦ يونيو ٢٠٢١
- أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة ٢٠٠٩
- آمال عبد الرحمن يوسف، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، سنة ٢٠١١/٢٠١٢
- أيمن عبد الله فكري ، دور بصمة المخ في مواجهة الجريمة ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة ، مجلد ٢٤، عدد ٢ ، يوليو ٢٠١٦
- أيمن عبد الله فكري، الإستجواب الجنائي الإلكتروني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، بحث مستل من العدد ٤٣، أكتوبر ٢٠٢٣
- بن عامر داهنين ، مساهمة إدارة المعرفة في تطوير الذاكرة التنظيمية ، أطروحة دكتوراه ، إقتصاد وإدارة المعرفة والمعارف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعدم التسيير ، جامعة محمد حيضر بسكرة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٧

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة ٢٠١٣
- البوادي محمد حسين، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥
- حسن محمد أمين جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن ، عمان ، سنة ١٩٩٣
- حسين محمود إبراهيم ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه كلية حقوق القاهرة ، ١٩٨١
- حنا منير رياض، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠١١
- دينز علاء الدين خضر ، بصمة المخ في الإثبات الجنائي، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية ، عدد ٤٨ ، س ٢٠٢١
- رأفت عبد الفتاح حلاوه ، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة سنة ٢٠٠٢
- رعد فجر فتيح الراوي، الإثبات الجنائي، مبدأ إقتناع القاضي ، بحث علمي منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك، مجلد(١)،العدد(٣)،سنة٢٠١٢
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، سنة ١٩٧٩ ،ص ٦١٨
- رياض عوض رمزي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

- سوزان نوري ، الإثبات في جرائم الإنترنت في القانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٥
- شيماء محمد ذكي، دور الطب الشرعي في التحقيق الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، العراق ، العدد ١٤ المجلد ٤ سنة ٢٠١٥
- طارق ابراهيم الدسوقي ، البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، مجلد ٢٣ ، عدد ١ ، يوليو ٢٠١٥
- طارق إبراهيم الدسوقي، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ط٣، سنة ٢٠١٨
- عباس عوض، علم النفس العام ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٤
- عبد الله المصلح ، موضوعات مختارة في علم النفس، الرياض ، ١٩٨٢
- عبد المحسن عبد الله الزكري، موقف الشريعة الإسلامية من إستخدامه المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، سنة ٢٠٠٨
- عبد المنعم رحومه، أحمد سكران ، البصمة الدماغية وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الليبي، بحث علمي منشور بالمجلة :
- العقيد عبد الله بن محمد اليوسف، أنظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطور ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة ٢٠٠٧

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

- عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية
- فتحى أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي - دار الفكر والقانون - طبعة سنة ٢٠١٠
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الإستخبارات والإستدلالات وحقوق الإنسان وحياته الأساسية في التشريع المصري، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة
- كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رساله ماجستير مقدمة كجزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون ، جامعة صلاح الدين ، ط ١ ، ٢٠٠٧
- لاري آر - سكوير ، إيراك ، آر كاندل ، تعريب الدكتور سامر عرار، الذاكرة من العقل إلي الجزئيات، العبيكان، الرياض، ط ١ ، سنة ٢٠٠٢
- لحرش عبد الرحيم ، رزاق عبد الكريم ، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، مجلة القانون والتنمية المحلية ، مخبر القانون والتنمية المحلية ، ادرار، الجزائر ، مجلد ١ ، عدد ٢ ، سنة ٢٠١٩
- لحسن البيه، الدليل العلمي ودوره في تكوين إقتناع القاضي الجنائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب المحلفين القضائيين، العدد (١)
- لورون بوت ، الذاكرة وأسرارها وآلياتها ، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة ، ط ١ ، سنة ٢٠١٢
- مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض، ج ٢ ، ط ٣ ، سنة ٢٠٠٩

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

- مبدر لويس ، إستخدام العقاقير أو مصل الحقيقة للحصول علي الإعتراف و أثره علي حرية المتهم، مجلة معهد العلميين للدراسات العليا ، العدد ١٤ ، سنة ٢٠٢٣
- محسن العبودي ، تقنية الحمض النووي البصمة الوراثية، مجلة نايف للعلوم الأمنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية، والطب الشرعي، ٢٠٠٧
- محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، الجزء الأول، مكتبة لبنان، بيروت ، سنة ١٩٨٦
- محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة ٢٠١٤
- محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٢
- محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٥
- محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧
- محمد محددة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج ٣ ، ط ١ ، الجزائر، دار الهدي سنة ١٩٩٢ / ١٩٩١
- محمود أحمد طه ، حق الإستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣
- محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية ، سنة ٢٠١٣

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

- محمود سويف، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري معلقا عليه بأهم أحكام محكمة التمييز ، المجلد الثالث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة ٢٠٢٤
- محمود سيد أحمد عبد القادر، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي سنة ٢٠٢١
- محمود محافظي ، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، الجزائر، ٢٠١٢
- محمود محمد عبد الله، بصمات غير الأصابع ودورها في تدعيم عملية الإثبات الجنائي ، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني ، العدد ٣ ديسمبر ١٩٩٣
- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، المجلد الأول، ط ٥ ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦
- مدحت محمد عبد العزيز، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني ،كتاب جامعي ٢٠١٠ - ٢٠١١
- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة ٢٠١٠ / ٢٠١١ ص ٢٦
- المستشار أسامه الصعيدي ، بصمة المخ دليل إثبات جنائي، مصر تايمز ، مقال منشور بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٣ علي الموقع الإلكتروني : www.nabd.com
- مصطفى عشوري مدخل علم النفس المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة ، سنة ١٩٩٤

مجلة روح القوانين - العدد المائة وأحد عشر - إصدار يوليو ٢٠٢٥ - الجزء الأول

- معاذ شامس الكندي و محمد نور الدين السيد ، حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد ٢٠ ، العدد ٣ في سبتمبر ٢٠٢٣
- نهاد فاروق عباس محمد ، بصمة الذاكرة، مجلة الأمن والحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلد ٣٦، العدد ٤٢٦ ، ديسمبر ٢٠١٦
- نهاد فاروق عباس، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الإقتناع بتقرير الخبير في ضوء أحكام النقض المصري والمحكمة الاتحادية الإماراتية، ٢٠١٧
- الهاني طايح ، بصمة المخ وبصمة الحمض النووي والنظام الجنائي الإسلامي، معهد دبي القضائي، عدد ١٠ ، سنة ٦ ، سبتمبر ٢٠١٨
- الهاني طايح، بصمة المخ وبصمة الحمض النووي DNA في النظام الجنائي الإسلامي، مجلة معهد دبي القضائي، العدد العشر، السنة السادسة، سبتمبر ٢٠١٨
- الهاني محمد طايح، تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات الجنائي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، المجلد ٢٢ ، العدد ٨٥ ، سنة ٢٠١٣
- هناء أحمد شويخ، الإسهام النسبي للوظائف التنفيذية في التنبؤ ببعض المتغيرات النفسية لدى الراشدين، دراسة نفسية العدد ٢ المجلد ٣٢ سنة ٢٠٢٢
- وفاء صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية سنة ٢٠٢٤
- وفاء صقر، دور الحشرات في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٢٤

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

- وفاء عمران ، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي ، بحث علمي منشور بمجلة العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة والجزائر ألي العدد ٤٨ ، ديسمبر ٢٠١٧

ثانيا: المراجع الأجنبية

- David M . Spooner, D N A sample collection and biological evidence preservation in the federal jurisdiction , Fedral register / vol 73 . No 238 / Wednesday , December 10. 2008 / Rules and regulations (74932 – 74934)
- * Aura Spinney—a new test is being used to detect guilty memories in suspects , the Impenelent January 2001.
- * Dr Farwell . Brain fingerprinting helps bring serial killer James B Grinder to justice – Brain fingerprinting laboratories , Inc USA
- * Dr K Jayanth Murali , Future prospects of Brain Fingerprinting Analysis, DECCAN Chronicle , 10 September 2018.
- * Lawrence A. farwell (2011) brain finger printing : comprehensive correstions to rosenfeld .sci Rev mental health pract <http://www.brain-wavescience.com/scientific-review-of-mental-health-practice/> accessed febu,2016
- * Lawrence A. farwell, Brain finger printing anew paradigm in criminal investigations, 1999, Brain finger printing laboratories inc.u.s.a

* Alexandra J .Roberts , Everything New is old again BrainFinger printing and Evidentiary analogy, 9 Yale J . I \$ Tech – 234 (2006 – 2007).

* Carol Ackrogd, Karin Margolis, The technology of political control, Great Britain ,1977.

* H.C.Lee.EM Pagliaro. Forensic evidence and crime scene investigation , journal of forensic investigation ,2013

* Sam Simon, Reading Brain waves , investigators are able to access suspects mind , Cygnus business media, USA, 2005

* Saxe,L.&Ben-Shakar,G.(1999).admissibility of polygraph testsThe application of scientific standards post–daubert psychology public policy and law, March 1999 .

- Adam kolber two views of first amendment thought privacy (2016)8 university of Pennsylvania journal of constitutional law
- Amit Joshi , Rajeh Kummey Manik, Brainfingerprinting the new ERA of truth detection, ISSN: 2096:3246, Volume 54 Issue 2 December 2022
- Anna Farrell, the neuroethics of brainprinting, hosted by the center of ethic neuroethics program atemory university , September. 19,2017
- AshwiniV.Sharma,GaneshS.Sable,brain fingerprinting ,journal of information, knowledge and research in

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

electronics and communication, ISSN0975-6779, November 12 to October 13, volume-02, ISSUE-02, available at: <http://www.ejournal.assangli.in> accessed, Jan 3, 2016

available at : <http://smithblawg.blogspot.com>

- Charles . E. Grassley . U S > senate, united states ,Federal agency views on the potential application of "brain fingerprinting report" to the honorable , GAO-02-22.October 2001
- Charles L .Williams, DNA fingerprinting : A Revolutionary technique in forensic science and its probable effects on criminal evidentiary, Drake Law Review, volume 37, November 1 , 1987- 1988 .
- Dhiraj Ahuja & and Bharat singh, Brain Fingerprinting , Journal of engineering and technology research, November 2012, vol 4 (6)
- Dhiraj Ahuja and Bharat Singh, Brain Fingerprinting, journal of engineering and technology research , vol 4 (6), November 2012.

- Garima Singh , Brain Finger printing , Report ,
Department of computer science engineering , Guru tegh
bahadur institute of technology, October 5 , 2009
- Isabella Souza , Hippa, constraints on brain fingerprinting
evidence in criminal court, pitfalls & possibilities, Columbia
undergraduate law review, Jan 18 ,2022
- J . Peter Rosenfeld , Brain Fingerprinting , Acritical
analysis, Article, January 2005
- J.Peter Rosenfeld, Brain fingerprinting : A critical
analysis, Northwestern University, January 2005
- Lawrence A. farwell , drew c.richardson , Graham m,
Richardson, brain finger printing field studies comparing
p300-mermer and p300 brain wave responses in the
detection of con cealed in formation , cognneurodyn 2013
- Lawrence-brain-wave Detection of concealed in
formation ,copyright 1993,brain finger printing
laboratories.Inc.u.s.A.
- Littlefield ,M(2009) , constructing the organ of deceit:
The rhetoric of FM RI and brain fingerprinting inpost 9/11
America science, technology& Human values 365- 392

٢- دور بصمة الذاكرة في الإثبات الجنائي

- Megan Gordon, The Oregon data privacy law : An overview , office managing partner Washington , DC.
Available at: [www. Cliffordchance.com](http://www.Cliffordchance.com)
- Michael smiths law blog (brain fingerprinting) as evidence of criminal Guilt? Friday, August 22,2014
- Nikita Sharma, Srashti verma, and Pooja Batra, A review of Brain Finger printing process.
- Nita farahang, searching secrets (2012) 160,university of pennsylvanona law review , nitafarahang in criminating thoughts, (2012) 64 stanfoed law review 351
- Paul mc Gorreyafurthercritique of brain finger printing the possibility of prpranol usage by offenders ,article , September 19,2017 [www.journals- sagepub.com](http://www.journals-sagepub.com)
- Peter rosenfeld et al .simple. Effective countermeasures to p3pp-based tests of detection of conceald in formation (2004)
- Tim Stelloh, Larry Farwell claims his lie detector system can read your mind Is he ascam Artist, or a genius? Jan 6,2020
- Tod W . Burke , Brain Fingerprinting , Law and order , office of justice programs, vol 47 , Issue 6 , june 1999.

- UK Essays, the topic of brain fingerprinting criminology essay, 1st, jan 2015.

* Ms . J. Rajput, Mrs P . M . Deshpande and prof . A .R . Wadhekar, Brainfingerprinting technology, journal of engineering research and applications, ISSN; 2248 – 9623, vol 5, ISSue 1 (part2), january 2015.